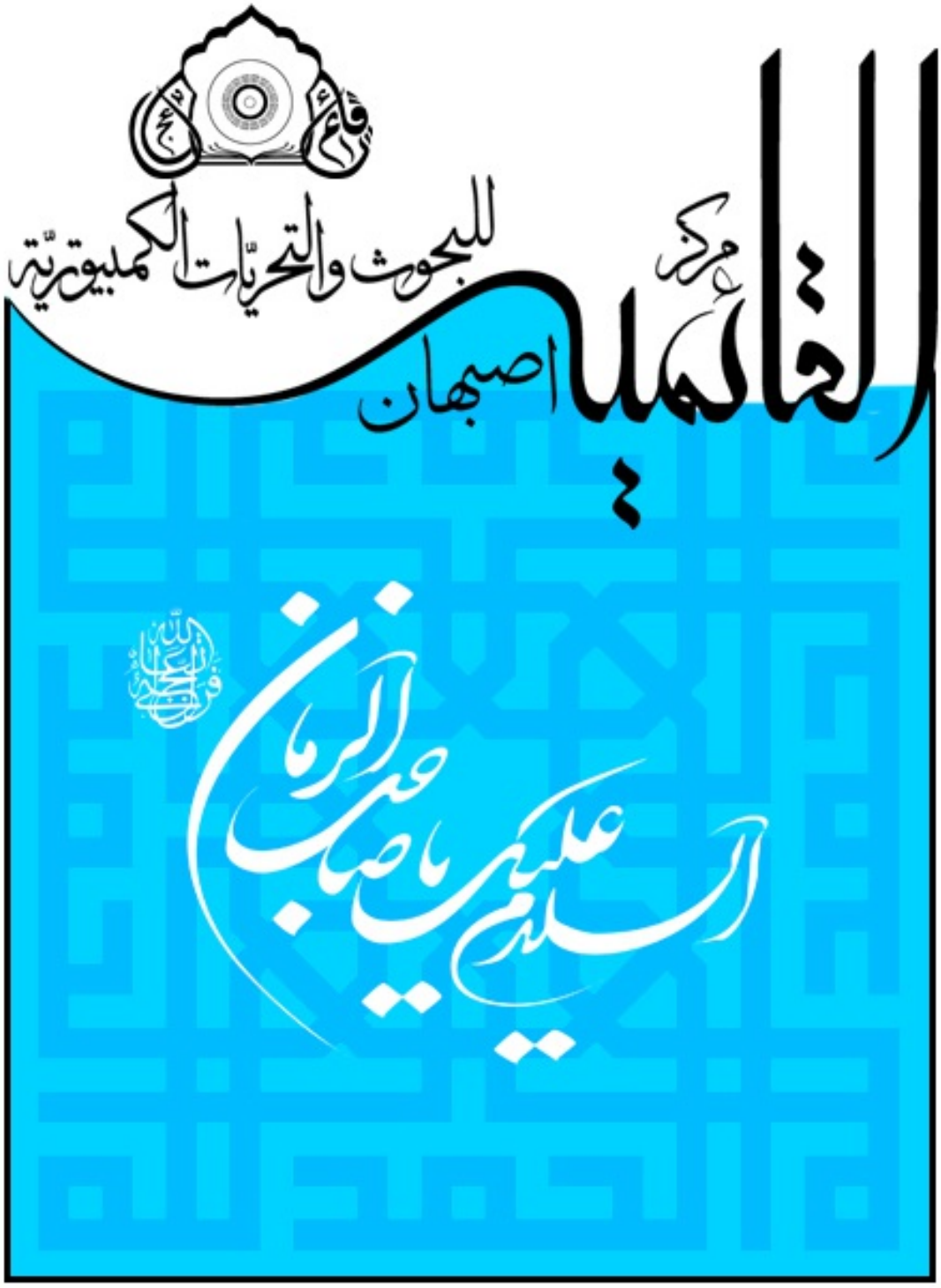

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من فيض الغدير

٣

نظرة في كتاب

الوشيعة

لموسى جار الله

إعداد

أحمد الكتابي

تأليف

العلامة الشيخ الأميني

بسم الله الرحمن الرحيم

نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله

کاتب:

عبدالحسین امینی (علامه امینی)

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله ----- ۷
اشارة ----- ۷
اشارة ----- ۷
کتاب الغدیر ----- ۱۲
مقدمة الإعداد ----- ۱۳
مقدّمة المؤلف ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
القسم الأول عصمة الأمة ----- ۲۲
القسم الثانی الزواج المؤقت «المتعة» ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
۱- المتعة فی القرآن: ----- ۳۴
۲- حدود المتعة فی الإسلام ----- ۳۷
أوّل من نهی عن المتعة: ----- ۳۹
الصحابة والتابعون: ----- ۴۰
رأی الخلیفة فی المتعتین ----- ۴۲
متعة الحج ----- ۴۲
صورة أخری لمسلم: ----- ۴۳
لفظ البخاری: ----- ۴۳
لفظ الشیخین: ----- ۴۵
لفظ النسائی: ----- ۴۵
صورة أخری ----- ۴۷
صورة ثالثة ----- ۴۷

صورة أخرى: ۴۹
صورة ثالثة: ۵۰
صورة رابعة: ۵۰
متعة النساء ۵۷
صورة اخرى ۵۸
المتعتان: متعة الحج ومتعة النساء ۶۵
نظرة فی المتعتین ۷۲
النسخ بالکتاب ۹۱
المتعة فی الکتاب ۱۰۲
هلم معی: ۱۱۵
حدود المتعة فی الإسلام ۱۱۷
اقرا واضحک أو ابک ۱۱۹
مصادر الإعداد ۱۲۴
تعریف مرکز ۱۲۶

نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله

اشارة

سرشناسه : امینی، عبدالحسین، ۱۳۴۹ - ۱۲۸۱

عنوان و نام پدیدآور : نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله/ تالیف الشیخ الامینی؛ اعداد احمد الکنانی

مشخصات نشر : ۱۳۷۹.دار مشعر

مشخصات ظاهری : ص۱۱۹

فروست : ((من فیض الغدیر)۳)

یادداشت : عربی

یادداشت : عنوان دیگر: نظره فی کتاب فی الرد علی عقیده الشیعه فی الامه.

یادداشت : کتابنامه: ب ۱۱۹ - ۱۱۸، همچنین بصورت زیرنویس

عنوان دیگر : نظره فی کتاب فی الرد علی عقیده الشیعه فی الامه.

عنوان دیگر : الرشیعه فی نقد عقائد الشیعه

عنوان دیگر : نظره فی کتاب الوشیعه فی الرد علی عقیده الشیعه فی الامه

موضوع : جارالله، موسی، ۱۹۴۹ - ۱۸۷۸. الوشیعه فی عقائد الشیعه -- نقد و تفسیر

موضوع : شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها

شناسه افزوده : جارالله، موسی، ۱۹۴۹ - ۱۸۷۸. الوشیعه فی نقد عقائد الشیعه. شرح گردآورنده

شناسه افزوده : کنانی، احمد

رده بندی کنگره : BP۲۱۲/۵/ج۲و۵۰۲۱۲ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۷

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۶۸۲۲

ص:۱

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴

ص:۵

ص:۶

كتاب الغدير

... كتاب يتجدد أثره ....

ص:۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة الإعداد

مسألة ادارة الأمة وهدايتها من المسائل التى كانت ولا تزال مثاراً للجدل بين المفكرين، وتلقى اهتماماً بالغاً فى ابحاثهم، وتستمد أهميتها من الأرضية التى تستند اليها المتمثلة بالارتباط المباشر بحياة المجتمع افراداً وجماعات، ولعلها اليوم تحتل مكان الصدارة من بين المسائل الأكثر جدّية وحداثة، حيث تشغل الحيز الأكبر ضمن الأبحاث القانونية ومسائل علم الإجتماع السياسى، كما كانت فى السابق مهيمنة على أبحاث الفلسفة والكلام.

وكثرت النظريات وتراكمت وجهات النظر فى تحديد شكل هذه الإدارة، وان ادارة الأمة هل هو شأن من شؤونها

ص:۸

وصلاحياتها، او ان ذلك أمر خارج عن دائرتها ولا بد لها من المرشد والموجه.

واذا حصرنا النقاش ضمن الطاولة الاسلامية، نجد النظرية الشيعية لا ترى أىفرق بين الأمة قبل النبوة وبعدها، فالاسباب التى أدت إلى بعث النبى بعينها تأتى فيما بعده، فالأمة قاصرة ومحتاجة الى القيمومة والهداية، وقاعدة اللطف- كما يسمونها إصطلاحاً- كما أنها اقتضت بعث النبى تقتضى ايضاً تنصيب الإمام.

فمقام الإمامة- من وجهة النظر الشيعية- كمقام النبوة بلا فرق، اذ الأمة ازاء النبوة لا تتمتع بحق الاختيار قانوناً، ولا معنى هنا للإختيار ورأى الأكثرية لانتخاب النبى لمقام النبوة، فالمطروح هنا التصديق بالنبى وعدم التصديق به، ولا يخلّ ذلك بنبوة النبى أصلًا.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الإمامة، فلو اجتمع رأى الأكثرية على انتخاب غير علىّ لا يخلّ ذلك بإمامة على أصلًا.

ومن هنا قالت الشيعة بالتنصيب دون الشورى أو البيعة أو الإجماع كما عليه النظرية السنية.

وهذا أمر معقول جداً حتى لو اغمضنا الطرف عن النصوص والأدلة النقلية التى تذكر فى هذا المجال. والكلام فى هذا المورد له

ص:۹

ميدان آخر.

وفی قبال ذلک یری قطاع کبیر من المسلمین ان الأمة بعد أن عاشت عصر النبوة بلغت وصارت رشیدة وخرجت بذلک عن حالة القصور، وانتقلت إلی مرحلة تمکّنها من ان تختار إدارة نفسها بنفسها، فالأمة معصومة عصمة نبیها، حفظت کلیات الدین وجزئیاته فهی أقرب إلی العصمة والاهتداء من کل إمام معصوم، والأمة بعقلها وکمالها ورشدها بعد ختم النبوة اکرم واعز وارفع من ان تکون تحت وصایة وصی ...

هذه الکلمات تضمنتها الوشیعة فی الردّ علی عقیدة الشیعة فی الأمة- لشیخ الإسلام فی روسیا، وإمام الجامع الکبیر فی لنینغراد موسی جارالله «(۱)»- وبیانٌ للرأی الآخر فی الأمة.

کما تضمنت الوشیعة طائفة اخری من الشبهات التی اثیرت وتثار ضد الشیعة، اختار المؤلف رحمه الله فی رده هذا علی الوشیعة مسألتین هامتین:

الأولی: عصمة الأمة، کما یسمیها صاحب الوشیعة، وقد تقدمت الإشارة إلیها.

۱- للوقوف علی ترجمته راجع: مقدمة الوشیعة، الأعلام ۷/ ۳۲۰، معجم المطبوعات: ۶۷۰.

ص:۱۰

الثانية: الزواج المؤقت المعروف اصطلاحاً بالمتعة.

وهذا الإختيار منهُ رحمه الله جميل، اذ ليس الغرض ردّ كل ما جاءت به الوشيعة، فبعض ما جاء لا يستحق الذكر أصلًا، انما هو تكرار غير واعٍ لما كان يردده ابن تيمية من تشبيه الشيعة باليهود وما الى ذلك. على الرغم من ان المؤلف قد أحال ذلك على ما كتبه الشيخ مهدى الحجّار، وأجّل رده المفصل الى مناسبة اخرى.

فصاحب الوشيعة وان ادعى فى مقدمة كتابه انهُ مكث فى بلاد الشيعة سبعة أشهر وزيادة، فزار خلالها كربلاء والنجف وطهران، وسجّل بعض ملاحظاته عمّا يفعله الشيعة من أشياء يراها منكرة «(۱)»، وانه وقف على أمهات المصادر الشيعية خلال تلك الفترة «(۲)»، وإنه جالس علماء الشيعة، كالسيد محسن الأمين خلال اقامته فى طهران، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى القدس والنجف «(۳)»، وما ذكره فى الوشيعة من أنه «تُعجبهُ بعض فتاوى الشيعة» من حرمة ماقليله مسكر، أو حرمة الجلوس على مائدة الشرب. واستحسانهُ الكثير من أقوال الشيعة فى أدب الطلاق ونظامه «(۴)»، مما ظاهره الانصاف والموضوعية، إلّاأن المراجع

۱- الوشيعة: ۲۵.

۲- الوشيعة: ۱۳۳.

۳- الوشيعة: ۲۶.

۴- الوشيعة: ۱۴۱.

ص:۱۱

للوشيعة لا- يقف على كل ذلك، بل الظاهر من الوشيعة ان صاحبها لم يقف الّا على امور قشرية فى المذهب، وثقافته عن المذهب والتى حصل عليها خلال مدة اقامته فى بلاد الشيعة، والتى استغرقت سبعة أشهر لم تؤهله الوقوف جيداً على مسائل المذهب؛ ليتسنى له ردها بكتاب مستقل تعدت صفحاته الثلاثمائة، بل حتى اسلوبه فى الرد لم يخرج عن السُنة المتبعة التى إستنّها ابن تيمية.

وليس ذلك مجرد دعاوى تفتقر إلى البرهان، انما كفانا مؤونة ذلك اعلام المذهب ممن تعرض الى الوشيعة «(۱)» ومنهم المؤلف رحمه الله فقد ناقش الوشيعة فى موردين من كتابه الغدير، الأول ضمن تناوله بعض الكتب بالنقد والتصحيح من المجلد الثالث، وكان رداً مقتضباً وفهرستاً واجمالًا مما ذكره من التفصيل فى المورد الثانى والذى خصصه لمباحث المتعة وأخذ القسط الأوفر من المجلد السادس، جمعنا كل ذلك فى هذا الرسالة ليكون الرد على الوشيعة سهل المتناول، ورتبناه على قسمين:

الأول: فى عصمة الأمة.

الثانى: فى الزواج المؤقت.

۱- كالسيد عبد الحسين شرف الدين فى اجوبته لموسى جارالله، وكتابه النجعةفى أحكام المتعة، والأستاذ المحامى توفيق الفكيكى فى كتابه المتعة.

ص:۱۲

والقسم الثانى يشمل على إجمال للمطالب فى أولها، وتفصيل فى خاتمتها التى تبتدء بعنوان رأى الخليفة فى المتعتين.

بالاضافة إلى ذلك قمت بتقويم النص وتقطيعه من جديد، وتخريج المصادر غير المخرّجة، وإظهار الواسطة التى اعتمدها المؤلف رحمه الله فى نقله عن بعض المصادر المفقودة، وامور أخرى يقف عليها القارى الكريم اثناء مطالعة الرسالة.

وللتفرقة بين افاداته رحمه الله وما أضفناه فى الهامش ختمتُ عبارته بكلمة (المؤلف).

أحمد الكنانى ۷/ جمادى الاولى/ ۱۴۱۷ ه

ص:۱۳

مقدّمة المؤلف

اشارة

] كنت أودّ أن لاـ أحدث لهذا الكتاب ذكراً، وأن لا يسمع أحد منه ركزاً، فإنّه فى الفضائح أكثر منه فى عداد المؤلفات، لكن طبع الكتاب وانتشاره حدانى إلى أن أوقف المجتمع على مقدار الرجل، وعلى أنموذج ممّا سوّد به صحائفه، وكلّ صحيفة منه عارٌ على الأمة وعلى قومه أشدّ شنارا.

لست أدرى ما أكتب عن كتاب رجل نبذ كتاب اللَّه وسنّة نبيه وراءه ظهريّاً، فجاء يحكم وينقد، ويتحكّم ويفند، وينبر وينبز، ويعبث بكتاب اللَّه ويفسّره برأيه الضئيل؛ وعقليته السقيمة كيف شاء وأراد، فكأنّ القرآن قد نزل اليوم ولم يسبقه إلى معرفته أحدٌ،

ص:۱۴

ولم يأت فی آيه قولٌ، ولم يُدوّن فی تفسيره كتابٌ، ولم يرد فی بيانه حديثٌ، وكأنّ الرجل قد أتی بشرعٍ جديد، ورأی حديث، ودين مخترع، ومذهب مبتدع، لا يُساعده أیّ مبدأ من مبادئ الإسلام، ولاشیءٌ من الكتاب أو السنّة.

ما قيمة مغفّل وكتابه وهو يری الأمة شريكةً لنبيّها فی كلّ ما كان له، و فی كلّ فضيلة وكمال تستوجبها الرسالة، وشريكة لنبيّها فی أخصّ خصائص النبوة، ويری رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبی من غير فصل، ويستدلّ علی رسالة الأمة بقوله تعالی «لَقَد جاءكُم رسولٌ من أنْفُسِكُم» «(۱)»

وبقوله «محمّدٌ رَسولُ اللَّهِ والّذينَ مَعهُ أشدّاءُ علی الكُفّارِ رُحَماءُ بينُهم» «(۲)».

والكلام مع فی هذه الأساطير كلّها يستدعی فراغاً أوسع من هذا، ولعلّه يُتاح لنافی المستقبل الكشّاف إن شاء اللَّه تعالی، وقد أغرق نزعاً فی تفنيد أباطيله العلّامة المبرور الشيخ مهدی الحجّار النجفی نزيل المعقل «(۳)».

۱- سورة التوبة آية ۱۲۸. المؤلف

۲- سورة الفتح آية ۲۹. المؤلف

۳- أحد شعراء الغدير فی القرن الرابع عشر. يأتی هناك شعره وترجمته. المؤلف

لعلهُ مذكور فی القسم غير المطبوع من الغدير.

وهو الشيخ مهدی بن داود بن سلمان الشهير بالحجار نسبة الی استخراج الحجر من الانقاض وهی مهنة كان يمتهنها جدّه.

ولد سنة ۱۳۱۸ ه أو ۱۳۲۲ ه فی النجف منحدراً من عشيرة الجبور العراقية ومن عائلة تعتنق المذهب الوهابی، وبعد انتقال الجد سلمان الی مدينة كربلاء تحوّل الی المذهب الشيعی وصار المترجم له أحد أعلام وأدباء المذهب بعد أن انهی درسهُ الشرعی فی النجف الأشرف علی أيدی كبار أساتذة الحوزة أمثال اقا ضياءالدين العراقی والشيخ أحمد كاشف الغطاء والشيخ النائينی والشيخ جواد البلاغی، لينتقل الی ناحية المعقل بالبصرة داعية للمذهب هناك وممثلًا عن السيد أبی الحسن الإصفهانی.

صدرت له قصيدة طويلة اسماها« البلاغ المبين» فی العقائد. طبعت فی النجف وبيروت سنة ۱۳۴۴ ه، وقد نقل مقاطع طويلة من شعره فی شعراء الغری ۱۲/ ۲۱۱، وأعيان الشيعة ۱۰/ ۱۴۸.

توفی الحجّار سنة ۱۳۵۸ فی البصرة ونقل جثمانه الی النجف الأشرف وصلی عليه السيد ابو الحسن الإصفهانی.

ص:۱۵

ولو لم يكن للرجل فى طىّ كتابه إلا أساطيره الراجعة إلى الأمة لكفاه جهلًا وسوءة وإليك نماذج منها قال:

ص:۱۶

القسم الأول عصمة الأمة

۱- الأمـة معصومـة عصـمة نبيّهـا، معصومـةٌ فی تحمّلها وحفظها، وفی تبلیغها وأدائها، حفظت کلّ ما بلّغه النبیّ مثل حفظ النبیّ، وبلّغت کل ما بلّغه النبی مثل تبلیغ النبی، حفظت کلّیات الدین وجزئیات الدین أصلًا وفرعاً، وبلّغت کلّیات الدین وجزئیّات الدین أصلًا وفرعاً.

لم یضع من أصول الدین ومن فروع الدین شیء:

۱- حفظه اللّه

ص:۱۷

۲- حفظه نبيّه محمّد

۳- حفظته الامة كافة عن كافة، عصراً بعد عصر، ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الامة.

فالامة بالقران والسّنة أعلم من جميع الأئمّة، وأقرب من إهتداء الأئمة، وعلم الامة بالقرآن وسنن النبى اليوم أكثر وأكمل من علم علىّ ومن علم كل أولاد علىّ.

ومن عظيم فضل اللّه على نبيه، ثمّ من عموم وعميم فضل اللّه على الأمّة أن جعل فى الامة من أبناء الامة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبى صلى الله عليه و سلم.

وكلّ حادثة إذا وقعت فالأمة لا تخلو من حكم حقّ وصواب وجواب يُريه اللّه الواحد من الأمة الّتى ورثت نبيها، وصارت رشيدةً ببركة الرسالة، وختمها أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام، والأمة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها، ومعصومة بعقلها العاصم.

الأمة بلغت وصارت رشيدةً لا تحتاج إلى

ص:۱۸

الإمام، رشدها وعقلها يُغنيها عن كل إمام.

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أنّ الأئمة معصومةٌ، وإنما أنكر عليها عقيدتها أنّ أمة محمد لم تزل قاصرةً، ولن تزال قاصرةً، تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة، والأمة أقرب إلى العصمة والإهتداء من كل إمام معصوم، وأهدى إلى الصواب والحق من كلّ إمام معصوم، لأنّ عصمة الإمام دعوى، أمّا عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن.

ليس يُمكن فى العالم نازلة ليس لها جوابٌ عند الأمة، وعقلنا لا يتصور إحتياج الأمة إلى إمام معصوم، وقد بلغت رشدها، ولها عقلها العاصم، وعندها كتابها المعصوم، وقد حازت بالعصوبة كلّ مواريث نبيها، وفازت بكلّ ما كان للنبى بالنبوة.

الأمة بعقلها وكمالها ورشدها بعد ختم النبوة أكرم وأعزّ وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصىّ تبقى قاصرةً إلى الأبد «(۱)».

۱- الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة: ۵۴- ۵۶ مطبعة الكيلانى

ص:۱۹

ج- هـذه سلسـلة أوهام، وحلقة خرافات تبعد عن ساحة أىّ متعلّم متفقّه فضـلًا عمّن يرى نفسه فقيهاً، فكأن الرجل يتكلم فى الطيف فى عالم الأضغاث والأحلام.

ألا من يُسائله عن أنّ الأمـة إذا كانت معصومـةٌ حافظـةً لكلّيات الدين وجزئياته أصـلًا وفرعاً، ومبلّغةً جميع ذلك كافة عن كافة وعصـراً بعد عصر، ولم يوجد هناك شى منسى أو مغفول عنه، فما معنى أعلميتها من جميع الأئمة وأقربية إهتدائها من اهتدائهم؟

أيراهم خارجين عن الأمة غير حافظين ولا مهتدين، فى جانب عن الدين الذى حفظته الأمة، لاتشـملهم عصمتها ولاحفظها ولا اهتدائها ولا تبليغها؟

وعلى مايهم الرجل يجب أن لا يوجـد فى الأمـة جاهل، ولايقع بينها خلاف فى أمر دينى أو حكم شـرعى، وهؤلاء جهلاء الأمـة الذين سدّوا كل فراغ بين المشـرق والمغرب، وتشهد عليهم أعمالهم وأقوالهم بأنّهم جاهلون- وفى مقدمهم هو نفسه- وما شجر بين الأمة من الخلاـف منـذ عهـد الصـحابة إلى يومنـا الحاضـر ممّا لا يكاد يخفى على عاقل، وهل يتصوّر الخلاف إلّابجهل أحـد الفريقين بالحقيقة الناصعة لأنّها وحدانيّة لاتقبل التجزئة؟

أيرى من الدين الذى حفظته الأمة وبلّغته جهل علىّ وأولاده

ص:۲۰

من بينهم بالقرآن والسنن؟

أم يراهم أنّهم ليسوا من الأمة؟ فيقول: إنّ علم الأمة بالقرآن وسنن النبيّ اليوم أكثر وأكمل من علم عليّ ومن علوم كل أولاد عليّ.

ومتى أحاط هو بعلم عليّ وأولاده عليهما السلام وبعلم الأمة جمعاء حتى يسعه هذا التحكّم الباتّ والفتوى المجرّدة.

والعجب أنه يرى أنّ الأمة إذا وقعت حادثة يُرى اللّه الواحد منها الحكم وصواب الجواب، وأنها ورثت نبيّها، ورشدت ببركة الرسالة وبها وبكتابها ما تلت نبيّها فى العصمة، وإنّها معصومة بعقلها العاصم، فما بال الأئمة- عليّ وأولاد عليّ- لا يكون من أولئك الآحاد الذين يُريهم اللّه الحق والصواب؟! وما بالهم قصروا عن الوراثة المزعومة؟! وليس لهم شركة فى علم الأمّة؟ ولم تشملهم بركة الرّسالة وكتابها؟ ولا يُماثلون النبيّ فى العصمة؟ ولا يوجد عندهم عقلٌ عاصم؟ وأعجب من هذه كلّها هتاف اللّه بعصمتهم فى كتابه العزيز.

ألا يعلم مَن خلق وهو اللطيف الخبير أم على قلوب أقفالها.

ولعلّى يسعنى أن أقول بأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان أبصر وأعرف بأمته من صاحب هذه الفتاوى المجردة، وأعلم بمقادير علومهم وبصائرهم، فهو بعد ذلك كلّه خلّف لهداية امته من بعده الثقلين:

كتاب اللّه وعترته- ويريد الأئمة منهم- وقال: «ما إن تمسكتم بهما

ص:۲۱

لن تضلّوا بعدی وإنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض».

فحصر الهدایة بالتمسک بهما اقتصاص آثارهما إلی غایة الأمد یُفیدنا أنّ عندهما من العلوم والمعارف ما تقصر عنها الأمة، وانّه لیس فی حیّز الإمکان أن تبلغ الأمة وهی غیر معصومة من الخطأ، ولم تکشف لها حجب الغیب مبلغاً یستغنی به عمّن یرشدها فی مواقف الحیرة.

فأئمّة العترة أعدال الکتاب فی العلم والهدایة بهذا النص الأغرّ، وهم مفسروه والواقفون علی مغازیه ورموزه، ولو کانت الأمة أو أن فیها مَن یُضاهیهم فی العلم والبصیرة فضلًا عن أن یکون أعلم بکثیر منهم لکان هذا النصّ الصریح مجازفة فی القول، لاسیّما وأنّ الهتاف به کان له مشاهد ومواقف منها مشهد یوم الغدیر وقد ألقا صاحب الرسالة علی مائة ألف أو یزیدون، وهو أکبر مجتمع للمسلمین علی العهد النبوی، هنالک نعی نفسه وهو یری أمته- وحقاً ما یری- قاصرةً- ولن تزل قاصرة- عن درک مغازی الشریعة فیجبره ذلک بتعیین الخلیفة من بعده.

وهذا الحدیث من الثابت المتواتر الذی لایعترض صدور أیّ ریب، وللعلّامة السمهودی کلامٌ حول هذا الحدیث أسلفناه ص ۸۰ «(۱)».

۱- وإلیک عبارته کما حکاه عنهُ الإمام الزرقانی فی شرح المواهب ۷/ ۸.

« هذا الخبر یُفهم وجود من یکون أهلًا للتمسک به من عترته فی زمن إلی قیام الساعة حتی یتوجه الحثُّ المذکور علی التمسک به کما أن الکتاب کذلک، فلذا کانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض ..».

ص:۲۲

وكان يرى صلى الله عليه و آله و سلم مسيس حاجة أمته إلى الخليفة من يوم بدء دعوته يوم أمر بانذار عشيرته كما مرّ حديثه ج ۲ ص ۲۷۸ «(۱)».

۱- فى ط ۲، وص/ ۲۵ من ط ۱ المؤلف

أخرج الطبرى فى تاريخه ۲/ ۲۱۶ عن ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال: حدثنى محمد بن اسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبداللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد اللَّه بن عباس عن على بن أبى طالب قال: لما نزلت هذه الآية على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم،« وانذر عشيرتك الأقربين» دعانى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا على ان اللَّه يأمرنى أن انذر عشيرتك الأقربين فقضت بذلك ذرعاً وعرفت انى متى أبادئهم بهذا الأمر أرى منهم ما اكره، فصمتُ عليه حتى جاء جبرئيل فقال يا محمد إنك إلّاتفعل ما تؤمر به يُعذّبك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام واجعل عليه رجل شاة واملأ لنا عسّاً من لبن ثم اجمع لى بنى عبد المطلب حتى أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به. ففعلت ما أمرنى به ثم دعوتهم له وهم يومئذٍ أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصونه وفيهم أعمامه أبوطالب وحمزة والعباس وأبولهب، فلما اجتمعوا إليه دعانى بالطعام الذى صنعت لهم فجئت به فلما وضعته تناول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم حذبة من اللحم فشقها بأسنانه ثم ألكاها فى نواحى الصحفة ثم قال: خذوا بسم اللَّه. فأكل القوم حتى مالهم بشىء حاجة وماأرى إلّاموضع أيديهم، وايم اللَّه الذى نفس على بيده وان كان الرجل والواحد منهم ليأكل ما قدّمت لجميعهم، ثم قال إسق القوم، فجئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعاً ...

ثم تكلم رسول اللَّه فقال: يا بنى عبد المطلب، انى واللَّه ما اعلم شاباً فى العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتكم به، أنى قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرنى اللَّه تعالى أن أدعوكم إليه فأيكم يوازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصى وخليفتى فيكم.

قال: فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت وانى لأحدثهم سناً، وأرمصهم عيناً وأعظمهم بطناً ... أنا يا نبى اللَّه أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتى ثم قال: ان هذا أخى ووصى وخليفتى فيكم فاسمعوا له وأطيعوا.

قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبى طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.

وبهذا اللفظ أخرجه ابو جعفر الاسكافى فى كتابه نقض العثمانية، والفقيه برهان الدين فى أنباء نجباء الأبناء: ۴۶- ۴۸، وابن الأثير فى الكامل ۲/ ۲۴، وابو الفداء فى تاريخه ۱/ ۱۱۶ الخفاجى فى شرح الشفا للقاضى عياض ۳/ ۳۷، والخازن فى تفسيره: ۳۹۰، والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۶/ ۳۹۲، وجرجى زيدان فى تاريخ التمدن الإسلامى ۱/ ۳۱، والاستاذ محمد حسين هيكل فى حياة محمد: ۱۰۴ المؤلف

وللحديث صور أخرى ذكرها المؤلف رحمه اللَّه وأوصلها إلى سبعة صور مع مصادرها فى غديره ۲/ ۲۸۰- ۲۸۴.

ص:۲۳

وممّا يُماثل هذا النصّ حديث سفينة نوح حيث شبّه فيه نفسه وأهل بيته- ويريد الأئمة منهم- بسفينة نوح التى من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق «(۱)»، فحصر النجاة باتّباعهم المستعارله ركوب السفينة، ولو أنّ لهم علوماً وافيةً بإرشاد الأمة وأنها لا تهتدى إليها إلّابالأخذ منهم لما استقام هذا التشبيه ولا اتسق ذلك الكلام.

۱- أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه ۱۲/ ۹۱، والحاكم فى المستدرك ۳/ ۱۵۱ وصححهُ المؤلف.

ص:۲۴

ومثله حديث تشبيهه صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته بالنجوم «(۱)»، فأهل بيته أعلامٌ وصوى للهداية يُهتدى بهم فى ظلمات الغىّ والخلاف، كما أن النجوم يُهتدى بها فى غياهب الليل البهم، ولولا أنهم أركان العلم والهداية لما يتمّ التمثيل.

ولو كان علم الأمة اليوم بالقرآن والسنن أكثر وأكمل من علم علىّ ومن علوم كلّ أولاد علىّ- كما زعمه المسكين- فكيف خفى ذلك على رسول اللَّه فقال وكأنّه لم يعرف أمته: أعلم أمّتى من بعدى علىُّ بن أبى طالب «(۲)».

وكيف اتخذه وعاء علمه وبابه الذى يؤتى منه؟ «(۳)».

وكيف رآه باب علمه ومبيّن أمته بما أرسل به من بعده؟ «(۴)» وكيف أخبر أمته بأنه خازن علمه وعيبته؟ «(۵)» وكيف خصه بين أمته بالوصية والوراثة لعلمه؟ «(۶)» وكيف صحّ عن أمير المؤمنين قوله: واللَّه إنّى لأخوه ووليّه وابن

۱- أخرجه الحاكم فى المستدرك ۳/ ۱۴۹ وصححهُ المؤلف

۲- أخرجه الديلمى عن سلمان، وذكره الخوارزمى فى المناقب ۴۹، ومقتل الحسين ۱/ ۴۳ المتقى فى كنز العمال ۶/ ۱۵۳.

۳- شمس الأخبار: ۳۹، كفاية الكنجى: ۷۰، ۹۳.

۴- أخرجه الديلمى عن أبى ذر كما فى كنز العمال ۶/ ۱۵۶، كشف الخفاء ۱/ ۲۰۴.

۵- شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ۲/ ۴۴۸.

۶- كتاب صفين: ۱۳۳، مروج الذهب ۲/ ۵۹.

ص:۲۵

عمّه ووارث علمه، فمن أحقّ به منّی؟ «(۱)» وکیف حکم الحافظ النیسابوری بإجماع الأمة علی أنّ علیّاً ورث العلم من النبی دون الناس؟ «(۲)» وعلی هذه کلّها فلازم کون الأمة أعلم من علی کونها أعلم من رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لأنه ورث علمه کلّه.

ثمّ کیف کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یری أن اللّه جعل الحکمة فی أهل بیته وفی الأمة مَن هو أعلم منهم؟ وقد صحّ عنه صلی الله علیه و آله و سلم قوله: أنا دار الحکمة وعلیّ بابها «(۳)».

وکیف یأمر أمته بالإقتداء بأهل بیته من بعده ویعرّفهم بأنهم خلقوا من طینتی ورزقوا فهمی وعلمی «(۴)»؟

وکیف یراهم أئمة امته ویقول: فی کلّ خلوف من امّتی عدول من أهل بیتی ینفون من هذا الدین تحریف الغالین، وانتحال

۱- خصائص النسائی: ۱۸، مستدرک الحاکم ۳/ ۱۲۶ وصححه هو والذهبی، الریاض النضرة ۲/ ۲۲۶، ذخائر العقبی: ۱۰۰، فرائد السمطین ب ۲۴، مجمع الزوائد ۹/ ۱۳۴ من طریق الطبرانی.

۲- مستدرک الحاکم ۳/ ۲۲۶.

۳- أخرجه کثیر من الحفاظ بعدة طرق وصححه الطبری وابن معین والحاکم والخطیب والسیوطی وغیرهم.

۴- أخرجه أبونعیم فی الحلیة ۱/ ۶۸، والطبرانی والرافعی کما فی ترتیب جمع الجوامع ۶/ ۲۱۷.

ص:۲۶

المبطين، وتأويل الجاهلين، ألا إنّ أئمتكم وفدكم إلى اللّه فانظروا بمن توفدون «(۱)».

والامـة إن كـانت غير قاصـرة لاتحتـاج إلى وصايـة إمـام معصوم إلى يوم القيامـة كما زعمه المغفل ولايتصوّر عقله إحتياجها إلى إمام معصوم فلماذا أخرت الامـة تجهيز نبيّها صـلى الله عليه و آله و سـلم ودفنه ثلاثـة أيام، وهـذه كتب القوم تنص على أنّ ذلك إنّما كان لاشتغالهم بالواجب الأهمّ ألا وهو: أمر الخلافة وتعيين الخليفة.

قال ابن حجر فى الصواعق ص ۵: إعلم أنّ الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعوا على أنّ نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلـوه أهـم الواجبـات حيث اشـتغلوا به عن دفن رسـول اللّه صـلى الله عليه و آله و سـلم واختلافهم فى التعيين لايقـدح فى الإجمـاع المذكور.

والباحث يجـد نظير هذه الكلمة فى غضون الكتب كثيراً، فكيف يتصوّر عندئذ عقل الرجل مسـيس حاجة الأمة يوم ذاك إلى إمام غير معصوم وهى لاتحتاج إلى إمام معصوم قطُّ إلى يوم القيامة.

۱- راجع فى هذه الأحاديث المذكورة ص ۸۰، ۸۱، ۹۵، ۱۰۱، ۱۲۳ من هذا الجزء المؤلف

وهذا الحديث أخرجه الملا كما فى ذخائر العقبى: ۱۷، الصواعق: ۱۴۱. المؤلف

وبقية الأحاديث المذكورة استخرجت فى مظانها.

ص:۲۷

القسم الثانی الزواج المؤقت «المتعة»

اشارة

] ۳- بسط القول فی المتعة ومُلخّصه: إنّها من بقایا الأنکحة الجاهلیة، ولم تکن حکماً شرعیاً، ولم تکن مباحةً فی شرع الإسلام، ونسخها لم یکن نسخ حکم شرعی وإنّما کان نسخ أمر جاهلی، ووقع الإجماع علی تحریمها، ولم ینزل فی القرآن، ولایوجد فی غیر کتب الشیعة قول لأحد أنّ «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ» نزل فیها، ولایقول به لاجاهل یدعّی ولایعی، وکتب الشیعة ترفع القول به إلی الباقر والصّادق، وأحسن

ص:۲۸

الإحتمالین ان السند موضوع وإلّا فالباقر والصّادق جاهلٌ ۳۲- ۱۶۶.

ج- هذه سلسلة جنایات علی الإسلام وکتابه وحکمه، وتکذیب علی ما جاء به نبیّه وأقرّ به السلف من الصحابة والتابعین والعلماء من فرق المسلمین بأسرهم.

وقد فصّلنا القول فیها فی رسالة تحت نواحی خمس «(۱)» نأخذ منها فهرستها الا وهو:

۱- المتعة فی القرآن:

«فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن؛ ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة، إنّ اللّه کان علیماً حکیماً» (النساء/ ۲۴).

ذُکر نزولها فی المتعة فی أوثق مصادر التفسیر منها:

۱- صحیح البخاری «(۲)».

۱- والتی تحمل عنوان« رأی الخلیفة فی المتعتین» ألحقناها فی خاتمة هذهالرسالة، لتکون تفصیلًا لما اجمل هنا.

وعلیه فمبحث المتعة یقع فی مقامین، الأول: فهرستاً وإجمالًا للمطالب وهو ما تکفلت به هذه الرسالة، والثانی: تفصیل للمطالب وهو ما تکفلت به الخاتمة.

۲- ک الحج ب التمتع ج ۲/ ۱۷۶، وک التفسیر، سورة البقرة.

وروی حدیث المتعة من غیر طریق عمران بن حصین فی ک النکاح ب النهی عن نکاح المتعة ۹/ ۱۴۹، وک المغازی ب غزوة خیبر ۷/ ۳۶۹، وک النکاح ب نهی رسول اللّه عن نکاح المتعة أخیراً، وک الذبائح ب لحوم الحمر الانسیة، وک الحیل ب فی الزکاة وان لایفرق بین مجتمع ...

وروی نزول« لاتحرموا طیبات ما أحل اللّه لکم» فی المتعة أیضاً ب تفسیر الآیة من سورة المائدة ۸/ ۲۰۷، وفی النکاح ب تزویج المعسر، وب مایکره من التبتل والخصاء.

ص:۲۹

۲- صحیح مسلم «(۱)».

۳- مسند أحمد ۴ ص ۴۳۶.

بإسنادهم عن عمران بن حصین.

وتجده فی تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰، ۲۰۲، وتفسیر أبی حیان ۳ ص ۲۱۸.

۴- تفسیر الطبری ۵ ص ۹ عن ابن عباس، وابی بن کعب، والحکم، وسعید بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وشعبة، وأبی ثابت.

۵- أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸ حکاه عن عدّة.

۶- سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۵ رواه عن ابن عباس.

۱- ک الحج ب جواز التمتع ج ۲/ ۸۹۸ ح ۱۶۵، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۳، کل ذلک عن عمران بن حصین

وروی حدیث المتعة من غیر طریق عمران بن حصین فی ک النکاح ب نکاح المتعة ح ۱۴۰۵، ۱۴۰۶، ۱۴۰۷.

وروی نزول الآیة ۸۷ من سورة المائدة فی المتعة أیضاً فی ک النکاح ب نکاح المتعة ح ۱۴۰۴.

ص:۳۰

۷- تفسیر البغوی ۱ ص ۴۲۳ عن جمع، وحکی عن عامة أهل العلم أنّها منسوخة.

۸- تفسیر الزمخشری ۱ ص ۳۶۰.

۹- أحکام القرآن للقاضی ۱ ص ۱۶۲ رواه عن جمع.

۱۰- تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰، قال: قال الجمهور: إنّها فی المتعة.

۱۱- تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰ ذکر عن الصحیحین حدیث عمران أنّها فی المتعة.

۱۲- شرح صحیح مسلم للنووی ۹ ص ۱۸۱ عن ابن مسعود.

۱۳- تفسیر الخازن ۱ ص ۳۵۷ عن قوم وقال: ذهب الجمهور انّها منسوخة.

۱۴- تفسیر البیضاوی ۱ ص ۲۶۹. یروم إثبات نسخها بالسنة.

۱۵- تفسیر أبی حیّان ۳ ص ۲۱۸ عن جمع من الصحابة والتابعین.

۱۶- تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۴۷۴ عن جمع من الصحابة والتابعین.

۱۷- تفسیر السیوطی ۲ ص ۱۴۰ رواه عن جمع من الصحابة

ص:۳۱

والتابعین بطریق الطبرانی، وعبد الرزاق، والبیهقی، وابن جریر، وعبد بن حمید، وأبی داود، وابن الأنباری.

۱۸- تفسیر أبی السعود ۳ ص ۲۵۱.

قال الأمینی: أ لیست- أیها الباحث- هذه الکتب مراجع علم القرآن عند أهل السنة؟

أم لیسوا هؤلاء أعلامهم وأئمّتهم فی التفسیر؟ فأین مقیل قول الرجل: لم ینزل فیها قرآنٌ ولایوجد فی غیر کتب الشیعة؟

وهل یسع الرجل أو یقول فی هؤلاء الصحابة والتابعین والأئمة بما قاله فی الباقر والصّادق علیهما السلام ویسلقهم بذلک اللسان البذیّ؟

۲- حدود المتعة فی الإسلام

أسلفنا أنّ للمتعة حدوداً جاء بها الإسلام «(۱)»، ولم یکن قطّ نکاح فی الجاهلیة معروفاً بتلک الحدود، ولم یر أحدٌ من السلف والخلف حتی الیوم أن المتعة من أنکحة الجاهلیة، ولایمکن القول بذلک مع تلک الحدود، ولا قیمة لفتوی الرجل عندئذ، وهی مفصّلةٌ فی کتب کثیرة منها:

۱- سنن الدارمی ۲ ص ۱۴۰.

۱- سیأتی تفصیل الکلام فی خاتمة الرسالة.

ص:۳۲

۲- صحیح مسلم ج ۱ فی باب المتعة «(۱)».

۳- تفسیر الطبری ۵ ص ۹ ذکر من حدودها: النکاح، الأجل، الفراق عبد انقضاء الأجل، الإستبراء، عدم المیراث.

۴- أحکام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۸ ذکر من حدودها:

العقد، الاجرة، الأجلّ، العدّة، عدم المیراث.

۵- سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۰ أخرج أحادیث فیها بعض الحدود.

۶- تفسیر البغوی ۱ ص ۴۱۳ ذکر عدة من الحدود.

۷- تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۲ ذکر عدة من الحدود.

۸- تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰ ذکر عدة من الحدود.

۹- شرح صحیح مسلم للنووی ۹ ص ۱۸۱، إدّعی إتفاق العلماء علی الحدود.

۱۰- تفسیر الخازن ۱ ص ۲۵۷ ذکر الحدود الستّ.

۱۱- تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۴۷۴ ذکر الحدود الست.

۱۲- تفسیر السیوطی ۲ ص ۱۴۰ ذکر من حدودها خمسة.

۱۳- الجامع الکبیر للسیوطی ۸ ص ۲۹۵ ذکر من حدودها خمسة.

وفی غیر واحد من کتب المذاهب الأربعة فی الفقه.

۱- برقم ۱۴۰۴، ۱۴۰۵، ۱۴۰۶، ۱۴۰۷.

ص:۳۳

أوّل من نهى عن المتعة:

وقفنا على خمسة وعشرين حديثاً فى الصّحاح والمسانيد يدرسنا بأن المتعة كانت مباحةً فى شرع الإسلام، وكان الناس تعمل بها فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم وابى بكر وردحاً من خلافة عمر، فنهى عنها عمر فى آخر أيّامه وعرف بأنّه أول من نهى عنها فعلى الباحث أن يراجع:

صحيح البخارى باب التمتع، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، ۳۹۶.

مسند أحمد ۴ ص ۴۳۶، ج ۳ ص ۳۵۶، الموطأ لمالك ۲ ص ۳۰، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶، تفسير الطبرى ۵ ص ۹، أحكام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۸، النهايـة لابن الأثير ۲ ص ۲۴۹، الغريبين للهروى، الفـائق للزمخشـرى ۱ ص ۳۳۱، تفسـير القرطبى ۵ ص ۱۳۰، تاريـخ ابن خلكان ۱ ص ۳۵۹، المحاضـرات للراغب ۲ ص ۹۴، تفسـير الرازى ۳ ص ۲۰۱، ۲۰۲، فتـح البارى لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، تفسير السيوطى ۲ ص ۱۴۰، الجامع الكبير للسيوطى ۸ ص ۲۹۳، تاريخ الخلفاء له ص ۹۳، شرح التجريد للقوشجى فى مبحث الإمامة «(۱)».

۱- فى عداد مخالفة الخليفة لبعض الأحكام ومنها منع المتعتين، ص ۳۷۴.

ص:۳۴

الصحابة والتابعون:

ذهب جمعٌ من الصحابة والتابعين إلى إباحة المتعة وعدم نسخها مع وقوفهم على نهى عمر عنها، ولهم ولرأيهم شأنٌ فى الامة، وفيهم مَن يجب عليها إتباعه.

۱- أمير المؤمنين على عليه السلام.

۲ ابن عباس حبر الأمة.

۳- عمران بن الحصين الخزاعى.

۴- جابر بن عبداللّه الأنصارى.

۵- عبداللّه بن مسعود الهذلى.

۶- عبداللّه بن عمر العدوى.

۷- معاوية بن أبى سفيان.

۸- ابو سعيد الخدرى الأنصارى.

۹- سلمة بن اميۀ الجمحى.

۱۰- معبد بن اميۀ الجمحى

۱۱- الزبير بن العوام القرشى.

۱۲- الحكم

۱۳- خالد بن المهاجر المخزومى.

۱۴- عمرو بن حُريث القرشى.

۱۵- أبىّ بن كعب الأنصارى.

ص:۳۵

۱۶- ربيعة بن أمية الثقفى.

۱۷- سعيد بن جبير.

۱۸- طاووس اليمانى.

۱۹- عطاء أبو محمد اليمانىّ

۲۰- السدىّ

قال ابن حزم بعد عدّ جمع من الصحابة القائلين بالمتعة: ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكّة.

قال أبو عمر: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالًا. قال القرطبى فى تفسيره ۵ ص ۱۳۲: أهل مكّة كانوا يستمتعونها كثيراً.

قال الرازى فى تفسيره ۳ ص ۲۰۰ فى آية المتعة: إختلفوا فى أنّها هل نسخت أم لا؟

فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة.

وقال السواد منهم: إنها بقيت مُباحة كما كانت

قال ابو حيّان بعد نقل حديث إباحة المتعة: وعلى هذا جماعةٌ من أهل البيت والتابعين.

قال الأمينى: فأين دعوى إجماع الامة على حرمة ونسخ آيتها؟

وأين عزو القول بإباحتها إلى الباقر والصّادق عليهما السلام فحسب؟

ص:۳۶

وهناك ناحيةٌ خامسةٌ فيها بيان أقوال أهل السنة فى المتعة ونسخها وهى ۲۲ قولًا يُعرب هذا التضارب فى الآراء عن فوائد جمّة نُحيل الوقوف عليها إلى درايةِ الباحث «(۱)».

ونحن لا يسعنا بسط المقال فى طامّات هذا الكتاب إذ كلُّ صحيفة منه أهلك من ترّهات البسابس، تُعرب عن أنّ مؤلّفه بعيد عن أدب الإسلام، بعيدٌ عن فقه القرآن والحديث، قصيرُ الباع عن كلّ علم، قصيرُ الخُطا عن كلّ ملكة فاضلة، بذئُ اللسان لسّابة، وهو يعدُّ نفسه مع ذلك فى كتابه من فقهاء الإسلام، فإن كان الإسلام هذا فقه وهذا فقيه؟ وهذا علمه وهذا عالمه؟ وهذا كتابه وهذا كاتبه؟ فإنّا للّهوإنّا إليه راجعون.

رأى الخليفة فى المتعتين

متعة الحج

۱- عن أبى رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه وأمرنا بها رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ثمّ لم تنزل آيةٌ تنسخ آية متعة

۱- ولنا القول الفصل فى البحث عن المتعة فى الجزء السادس من كتابنا هذا. المؤلف

وسيأتى تمام الكلام فى خاتمة الرسالة.

ص:۳۷

الحجّ، ولم ينه عنها رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم حتى مات، قال رجلٌ برأيه بعدُ ماشاء «(۱)».

صورة أخرى لمسلم:

تمتّعنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجلٌ برأيه ماشاء.

وفى لفظ آخر له: تمتّع نبى اللَّه صلى الله عليه و سلم وتمتّعنا معه.

وفى لفظ رابع له: أعلم أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم جمع بين حج وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال رجلٌ برأيه ما شاء.

لفظ البخارى:

تمتعنا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء «(۲)».

وفى لفظ آخر له:

أنزلت آية المتعة فى كتاب اللَّه ففعناها مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ولم ينزل

۱- صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، وأخرجه القرطبى بهذا اللفظ فى تفسيره ۲ ص ۳۶۵. المؤلف

۲- صحيح البخارى ۳ ص ۱۵۱ ط سنة ۱۲۷۲. المؤلف

ص:۳۸

قرآن يحرّمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ماشاء «(۱)».

وفى بعض نسخ صحيح البخارى قال محمّد- أى‌البخارى- يقال: إنّه عمرْ

قال القسطلانى فى الإرشاد: لأنّه كان ينهى عنها.

وذكره ابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۲۳۳ نقلًا عن البخارى فقال:

هذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرّحاً به: إنّ عمر كان ينهى الناس عن التمتّع.

وقال ابن حجر فى فتح البارى ۴ ص ۳۳۹: ونقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك، ولهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما، وكان البخارى أشار بذلك إلى رواية الحريرى عن مطرف فقال فى آخره: ارتأى الرجل برأيه ما شاء يعنى عمر.

كذا فى الأصل أخرجه مسلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان.

وأغرب الكرمانى فقال: إنّ المراد به عثمان.

والأولى أن يفسّر بعمر فإنه أوّل من نهى عنها، وكان مَن بعده

۱- صحيح البخارى كتاب التفسير سورة البقرة ج ۷ ص ۲۴ ط سنة ۱۲۷۷. المؤلف

ص:۳۹

تابعاً له فی ذلک، ففی مسلم: إنّ ابن الزبیر کان ینهی عنها وابن عباس یأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلی أنّ أوّل من نهی عنها عمر.

وقال القسطلانی فی الإرشاد ۴ ص ۱۶۹: قال رجل برأیه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لاعثمان بن عفّان لأن عمر أوّل من نهی عنها فکان مَن بعده تابعاً له فی ذلک، ففی مسلم- إلی آخر کلمهٔ ابن حجر المذکورهٔ-

وقال النووی فی شرح مسلم: هو عمر بن الخطّاب لأنّه أوّل من نهی عن المتعهٔ فکان من بعده من عثمان وغیره تابعاً له فی ذلک.

لفظ الشیخین:

تمتّعنا مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیه القرآن، فلیقل رجلٌ برأیه ما شاء.

السنن الکبری ۵ ص ۲۰.

لفظ النسائی:

إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و سلم قد تمتع وتمتّعنا معه قال فیها قائل برأیه.

أخرجه فی سننه ۵ ص ۱۵۵، وأحمد فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ قریباً من لفظ مسلم مبتوراً.

ص:۴۰

وفی لفظ الإسماعیلی: تمتّعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیه القرآن ولم ینهنارسول اللَّه صلی الله علیه و سلم «(۱)».

۲- عن أبی موسی: إنه کان یفتی بالمتعة فقال له رجلٌ: رویدک ببعض فتیاک فإنّک لاتدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النسک بعدک، حتّی لقیته فسألته فقال عمر: قد علمت أنّ النبیّ قد فعله وأصحابه ولکنّی کرهت أن یظلّوا معرّسین بهنّ فی الأراک ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رؤوسهم.

أخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۴۷۲، وابن ماجة فی سننه ۲ ص ۲۲۹، وأحمد فی مسنده ۱ ص ۵۰، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۰، والنسائی فی سننه ۵ ص ۱۵۳، ویوجد فی تیسیر الوصول ۱ ص ۲۸۸، وشرح الموطأ للزرقانی ۲ ص ۱۷۹.

۳- عن مطرف عن عمران بن حصین: إنّی لُاحدّثک بالحدیث الیوم ینفعک اللَّه به بعد الیوم، واعلم أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم قد أعمر طائفة من أهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتّی مضی لوجهه، ارتأی کلّ امرئ بعد ما شاء أن یرتئی.

وفی لفظ مسلم الآخر: ارتأی رجلٌ برأیه ماشاء یعنی عمر.

وفی لفظ ابن ماجة: ولم ینه عنه رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ولم ینزل نسخه

۱- فتح الباری ۳ ص ۳۳۸. المؤلف

ص:۴۱

قال فی ذلک بعدُ رجلٌ برأیه ماشاء أن یقول.

صحیح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، السنن الکبری ۴ ص ۳۴۴، فتح الباری ۳ ص ۳۳۸.

صورة أخری

عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین: احدّثک حدیثاً عسی اللّه أن ینفعک به: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و سلم جمع بین حجّة وعمرة ثمّ لم ینه عنه حتّی مات ولم ینزل فیه قرآنٌ یحرّمه وقد کان یسلم علیّ حتّی اکتویت فترکت ثمّ ترکت الکیّ فعاد.

وفی لفظ الدارمی: إن المتعة حلال فی کتاب اللّه لم ینه عنها نبیّ ولم ینزل فیها کتاب قال رجلٌ برأیه ما بداله.

صحیح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن الدارمی ۲ ص ۳۵.

صورة ثالثة

عن مطرف قال: بعث إلیّ عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه فقال: إنّی کنت محدّثک بأحادیث لعلّ اللّه أن ینفعک بها بعدی، فإن عشت فاکتم علیّ وإن متّ فحدّث بها إن شئت أنّه قد

ص:۴۲

سلّم عليّ، واعلم أنّ نبيّ اللَّه صلى الله عليه و سلم قد جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللَّه ولم ينه عنها نبيّ اللَّه صلى الله عليه و سلم قال رجل فيها برأيه ماشاء.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، مسند أحمد ۴ ص ۴۲۸، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۹.

۴- عن محمّد بن عبداللَّه بن نوفل قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنةٌ جميلةٌ.

فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟

قال: عمر خيرٌ منّى وقد فعل ذلك النبيّ صلى الله عليه و سلم وهو خيرٌ من عمر.

سنن الدارمى ۲: ۳۵.

۵- عن محمّد بن عبداللَّه: إنه سمع سعد بن أبى وقاص والضّحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضّحاك: لايصنع ذلك إلّامن جهل أمر اللَّه تعالى.

فقال سعد: بئسما قلت. يا ابن أخى.

قال الضّحاك: فإنّ عمر بن الخطاب نهى عن ذلك.

قال سعد: قد صنعها رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه.

الموطأ لمالك ۱ ص ۱۴۸، كتاب الأم الشافعى ۷ ص ۱۹۹، سنن النسائى ۵ ص ۵۲، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، فقال: هذا

ص:۴۳

حديث صحيح، أحكام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۳۵، سنن البيهقى ۵ ص ۱۷، تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ. زاد المعاد لابن القيّم ۱ ص ۸۴ وذكر تصحيح الترمذى له، المواهب اللدنية للقسطلانى، شرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۵۳.

۶- عن سالم قال: إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسنٌ جميلٌ.

قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها.

فقال: ويلك! فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول اللّه صلى الله عليه و سلم؟ قم عنّى «(۱)».

صورة أخرى:

سُئل عبد اللّه بن عمر عن متعة الحجّ قال: هى حلالٌ.

فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها.

فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم؟

فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم.

۱- تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ نقلًا عن الدارقطنى. المؤلف

ص:۴۴

فقال: قد صنعها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم «(۱)».

صورة ثالثة:

قال سالم: سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقيل له: إنّک تخالف أباک؟

قال: إن أبى لم يقل الذى تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحجّ أى أنّ العمرة لاتتمّ فى شهور الحجّ إلّابهدى، وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلّها اللَّه عزّوجلّ وعمل بها رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم، قال: فإذا اكثروا عليه، قال: أفكتاب اللَّه عزّوجلّ أحقُّ أن يُتبّع أم عمر؟

السنن الكبرى ۵ ص ۲۱.

صورة رابعة:

قال سالم: كان عبد اللَّه بن عمر يفتى بالذى أنزل اللَّه عزّ وجلّ من الرخصة فى التمتع وسنّ فيه رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فيقول ناس لعبد اللَّه بن عمر: كيف تخالف أباک وقد نهى عن ذلک؟

۱- صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۱۶۴، وفى هامش شرح المواهب للزرقانى ۲ ص ۲۵۲. المؤلف

ص:۴۵

فيقول لهم عبـداللَّه: ويلكم! ألا تتّقون اللَّه؟ أرأيتم إن كان عمر رضـى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة، فلم تحرّمون وقـد أحله اللَّه وعمـل به رسول اللَّه صـلى الله عليه و سـلم، أفرسول اللَّه صـلى الله عليه و سـلم أحقُّ أن تتّبعوا سـنته أو عمر رضى الله عنه؟ إن عمر لم يقل لك: إنّ العمرة فى أشهر الحج حرامٌ ولكنّه قال: إنّ أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ «(۱)».

۷- عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: قال تمتّع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فقال عروة: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عبّاس: ما يقول عريّة؟

قال: يقول نهى أبوبكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ويقولون: قال ابوبكر وعمر.

مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، كتاب مختصر العلم لأبى عمر ص ۲۲۶، تذكرة الحفاظ للذهبى ۳ ص ۵۳، زاد المعاد لابن القيّم ۱ ص ۲۱۹.

۸- أخرج أحمد فى مسنده ۱ ص ۴۹ عن أبى موسى: أنّ عمر رضى الله عنه قال: هى سنة رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم يعنى المتعة، ولكنّى أخشى أن يعرّسوا

۱- سنن البيهقى ۵ ص ۲۱، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۸۵. المؤلف

ص:۴۶

بهن تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجاجاً.

۹- عن ابن عبّاس أنّه قال لمن كان يعارضه فى متعة الحجّ بأبى‌بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وتقولون: قال أبوبكر وعمر.

زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۱۵ وهامش شرح المواهب ۲ ص ۳۲۸.

۱۰- عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحجّ فقال له أبىّ: ليس ذلك لك فقد تمتّعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ولم ينهنا عن ذلك فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول.

فقال له أبى: ليس لك ذلك قد لبسهنّ النبى صلى الله عليه و سلم ولبسناهنّ فى عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۵ ص ۱۴۳، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ۳ ص ۲۴۶ نقلًا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصّحيح، والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى تربيبه ۳ ص ۳۳ نقلًا عن أحمد، وفى الدرّ المنثور ۱ ص ۲۱۶ نقلًا عن مسند ابن راهوية وأحمد، ولفظه:

إنّ عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه ابى بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب اللّه واعتمرناها مع

ص:۴۷

رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فنزل عمر.

وذكره ابن القيّم الجوزية فى زاد المعاد ۱ ص ۲۲۰ من طريق علىّ بن العزيز البغوى، ولفظه:

إنّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحجّ فقال ابىّ بن كعب: قد رأى رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنّها تُصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فلم ينه عنها ولم ينزّل اللَّه تعالى فيها نهياً.

۱۱- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى حمزة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه المتعة فأمرنى بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها- فى المتعة- جزورٌ أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم.

قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت فى المنام كأنّ إنساناً ينادى حجّ مبرور ومتعةٌ متقبلة، فأتيت ابن عبّاس رضى اللَّه عنهما فحدثته فقال: اللَّه أكبر سنّة أبى القاسم صلى الله عليه و سلم «(۱)».

۱- صحيح البخارى ۳ ص ۱۱۴ كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۷ نقلًا عن البخارى ومسلم. المؤلف

ص:۴۸

قال القسطلانی فی إرشاد السّاری ۳ ص ۲۰۴- وکأن ناساً کرهوها- یعنی کعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وغیرهما ممّن نقل الخلاف فی ذلک.

۱۲- عن ابن سیرین: إنّه سُئل عن المتعة بالعمرة إلی الحج قال:

کرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن یکن علماً فهما أعلم منّی؟ وإن یکن رأیاً فرأیهما أفضل أخرجه أبو عمر فی جامع بیان العلم ۲ ص ۳۱، وفی مختصره ص ۱۱۱.

۱۳- عن الأسود بن یزید قال: بینما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشیّة عرفة فإذا هو برجل مرجّل شعره یفوح منه ریح الطیب فقال له عمر: أمحرم أنت؟

قال: نعم.

فقال عمر: ما هیأتک بهیأة محرم إنّما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر.

قال: إنّی قدمت متمتّعاً وکان معی أهلی، وإنّما أحرمت الیوم.

فقال عمر عند ذلک: لاتتمتّعوا فی هذه الأیام فإنی لو رخّصت فی المتعة لهم لعرّسوا بهن فی الأراک ثمّ راحوا بهن حجّاجاً.

أخرجه أبو حنیفة کما فی زاد المعاد لابن القیّم ۱ ص ۲۲۰ فقال:

قال ابن حزم: وکان ماذا؟ وحبّذا ذلک وقد طاف النبیّ صلی الله علیه و سلم علی

ص:۴۹

نساءه ثمّ أصبح محرماً، ولاخلاف أنَّ الوطء مباحٌ قبل الإحرام بطرفة عين واللَّه أعلم.

أخرج أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار ص ۹۷ روايهٔ عن أبى حنيفهٔ، عن حمّاد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب انّه: بينا هو واقفٌ بعرفات إذ أبصر رجلًا يقطر رأسه طيباً فقال له عمر: ألست محرماً؟ ويحك!

فقال: بلى يا أمير المؤمنين.

قال: مالى أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر.

قال: أهللت بالعمرهٔ مفردهٔ وقدمت مكّهٔ ومعى أهلى ففرغت من عمرتى، حتّى إذا كان عشيّهٔ التروية أهللت بالحجّ.

قال: فرأى عمر أنّ الرجل قد صدقه إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عن ذلك عن المتعهٔ وقال: إذاً واللَّه لأوشكتم لوخليّت بينكم وبين المتعهٔ أن تضاجعوهنّ تحت إراك عرفهٔ تمّ تروحون حجّاجاً».

۱۴- عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: واللَّه إنّى لأنهاكم عن المتعهٔ وانّها لفى كتاب اللَّه ولقد فعلها رسول‌اللَّه صلى الله عليه و سلم يعنى العمرهٔ فى الحجّ.

أخرجه النسائى فى سننه ۵ ص ۱۵۳.

ص:۵۰

۱۵- عن عبد اللّه بن عمر: إنّ عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحجّ.

موطأ مالك ۱ ص ۲۵۲، سنن البيهقى ۵ ص ۵، تيسير الوصول ۱ ص ۲۷۹، وأخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدرّ المنثور ۱ ص ۲۱۸ ولفظه:

قال عمر: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، إجعلوا الحجّ فى أشهر الحجّ، واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم ولعمرتكم.

۱۶- عن سعيد بن المسيب: إنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها، وذلك أن أحدكم يأتى من افق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً فى أشهر الحجّ، وإنما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته، ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبى بحجة لاشعث فيها ولانصب ولاتلبية إلّايوماً، والحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك، مع أنّ أهل البيت ليس لهم ضرعٌ ولا زرعٌ وإنما ربيعهم فيمن يطرء عليهم.

ذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه، الكنز ۳ ص ۳۲

ص:۵۱

نقلًا عن أبی نعیم فی الحلیة، وأحمد فی المسند، والبخاری، ومسلم، والنسائی، والبیهقی فی السنن.

۱۷- أخرج القاضی أبو یوسف فی کتاب الآثار ص ۹۹ عن أبی حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال: إنما نهی عمر عن الإفراد یعنی إفراد المتعة فأمّا القرآن فلا.

متعة النساء

۱- عن جابر بن عبد اللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیّام علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأبی بکر حتّی- ثمّ- نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.

صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵، جامع الأصول لابن الأثیر «(۱)»، تیسیر الوصول لابن الدیبع ۴ ص ۲۶۲، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۴۴۴، فتح الباری لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، کنز العمّال ۸ ص ۲۹۴.

۲- عن عروة بن الزبیر: إنّ خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقالت: إنّ ربیعة بن امیة استمتع بإمرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضی الله عنه یجرّ رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة ولو

۱- جامع الأصول ۱۱/ ۴۵۱ ح ۸۹۹۳.

ص:۵۲

کنت تقدّمت فیه لرجمته.

إسنادٌ صحیحٌ رجاله کلهم ثقاتٌ أخرجه مالک فی الموطأ ۲ ص ۳۰، والشافعی فی کتاب الام ۷ ص ۲۱۹، والبیهقی فیالسنن الکبری ۷ ص ۲۰۶.

۳- عن الحکم قال: قال علی رضی الله عنه: لولا إن عمر رضی الله عنه نهی عن المتعهٔ مازنی إلّاشقیّ.

صورهٔ اخری

عن الحکم إنّه سُئل عن هذه الآیهٔ- آیهٔ متعهٔ النساء- أمنسوخهٌ؟

قال: لا.

وقال علیٌّ: لولا إنّ عمر نهی عن المتعهٔ مازنی إلّاشقیّ.

تفسیر الطبری ۵ ص ۹ بإسناده صحیح، تفسیر الثعلبی، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰، تفسیر أبی حیّان ۳ ص ۲۱۸، تفسیر النیسابوری «(۱)»، الدرّ المنثور ۲ ص ۱۴۰ بعدّهٔ طرق.

۴- عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابن عبّاس یقول:

رحم اللّه عمر ما کانت المتعهٔ إلّارحمهٔ من اللّه رحم بها امّهٔ محمّد

۱- غرائب القرآن النیسابوری ۵/ ۱۷ هامش الطبری.

ص:۵۳

ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلّاشفى «(۱)».

أحكام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۹، بداية المجتهد لابن رشد ۲ ص ۵۸، النهاية لابن الأثير ۲ ص ۲۴۹، الغريبين للهروى، الفائق للزمخشرى ۱ ص ۳۳۱، تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۰ وفيه بدل إلّاشفى: إلّاشقى، وكذلك فى تفسير السيوطى ۲ ص ۱۴۰ من طريق الحافظين عبدالرزّاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور ۱۹ ص ۱۶۶، تاج العروس ۱۰ ص ۲۰۰ وحذف من صدر الحديث «رحم اللّه عمر» وزاد هو وابن منظور قال عطاء:

واللّه لكأنى أسمع قوله إلّاشقى.

۵- أخرج الحافظ عبد الرزاق فى مصّنّفه عن ابن جريج قال:

أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسأله فاعترف قال:

فذلك حين نهى عنها عمر.

فتح البارى ۹ ص ۱۴۱.

۶- أخرج الحافظ ابن أبى شيبة عن نافع؟ إنّ ابن عمر سئل عن المتعة؟

فقال: حرامٌ.

۱- أىالا قليلًا من الناس. قاله ابن الأثير فى النهاية. المؤلف

وشفى: بالفاء« بنقطة واحدة» والألف المقصورة.

ص:۵۴

فقيل له: إبن عبّاس يُفتى بها.

قال: فهلّا ترمرم بها- تزمزم- فى زمان عمر.

الدرّ المنثور ۲ ص ۱۴۰، جمع الجوامع نقلًا عن ابن جرير.

۷- أخرج الطبرى عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتّى نهاهم عمر بن الخطاب.

كنز العمال ۸ ص ۲۹۳.

۸- عن سليمان بن يسار عن أم عبد اللّه ابنة أبى خيثمة إنّ رجلًا قدم من الشام فنزل عليها فقال: إنّ العزبة قد اشتدت علىّ فابغينى امرأة اتمتع معها.

قالت: فدللته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولًا فمكث معها ما شاءاللّه أن يمكث.

ثمّ أنّه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلىّ فسألنى أحقّ ما حدّثت؟

قلت: نعم.

قال: فإذا قدم فأذنينى، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه.

فقال: ماحملك على الذى فعلته؟

قال: فعلته مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ثمّ لم ينهنا عنه حتّى قبضه اللّه، ثمّ مع أبى‌بكر فلم ينهنا عنه حتّى قبضه‌اللّه، ثمّ معك‌فلم‌تحدّث لنا فيه نهياً.

ص:۵۵

فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک، بینوا حتی یعرف النکاح من السّفاح.

کنز العمّال ۸ ص ۲۹۴ من طریق الطبری

۹- أخرج الحفّاظ عبد الرزّاق، وابو داود فی ناسخه، وابن جریر الطبری عن علیّ أمیر المؤمنین قال: لولا ما سبق من رأی عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنی إلّاشقی.

کنز العمّال ۸ ص ۲۹۴.

۱۰- قال عطاء: قدم جابر بن عبداللّه معتمراً فجئناه فی منزله فسأله القوم عن أشیاء ثمّ ذکروا المتعة فقال: استمتعنا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأبی بکر وعمر.

وفی لفظ أحمد: حتّی إذا کان فی آخر خلافة عمر رضی الله عنه.

صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵ فی باب نکاح المتعة، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۰، وذکره فخر الدین ابو محمّد الزیلعی فی تبیان الحقائق شرح کنز الدقائق ولفظه: تمتّعنا علی عهد رسول اللّه وابی‌بکر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهی النّاس عنه.

۱۱- عن عمران بن حصین قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه تعالی لم تنزل آیةٌ بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وتمتّعنا مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ومات ولم ینهنا عنها قال رجلٌ بعدُ برأیه

ص:۵۶

ماشاء «(۱)».

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهنّ فريضة» فى بيان حجّة من جوّز متعة النكاح، وبعضهم فى مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين.

راجع تفسير الثعلبى «(۲)»، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۰ و ۲۰۲، تفسير أبى حيّان ۳ ص ۲۱۸، تفسير النيسابورى «(۳)».

۱۲- عن نافع عن عبداللّه بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟

فقال: حرام أما إنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة.

السنن الكبرى للبيهقى ۷ ص ۲۰۶.

۱۳- كان عمر رضوان اللّه عليه يقول: واللّه لااؤتى برجل أباح المتعة إلّارجمته.

ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان

۱۴- عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد اللّه قالا: تمتّعنا الى نصف من خلافة عمر رضى الله عنه حتّى نهى عمر النّاس عنها فى شأن

۱- مرت مصادر هذا الحديث فى ص ۳۸ المؤلف.

۲- نقله عنهُ البياضى فى الصراط المستقيم ۳/ ۲۷۳.

۳- غرائب القرآن للنيسابورى ۵/ ۱۷ هامش الطبرى.

ص:۵۷

عمرو بن حريث.

عمدة القارى للعينى ۸ ص ۳۱۰، وأخرجه ابن رشد فى بداية المجتهد ۲ ص ۵۸ عن جابر بلفظ: تمتّعنا على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وابى بكر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهى عنها عمر النّاس.

۱۵- عن أيّوب قال عروة لابن عبّاس: ألا تتقى اللّه ترخّص فى المتعة؟

فقال ابن عبّاس: سل امك يا عريّة؟

فقال عروة: أمّا أبو بكر وعمر فلم يفعلا.

فقال ابن عباس: واللّه ما أراكم منتهين حتّى يعذّبكم اللّه، نحدّثكم عن النبى صلى الله عليه و سلم وتحدّثونا عن أبى بكر وعمر «(۱)».

إحالة ابن عبّاس فصل القضاء على امّ عروة أسماء بنت أبى بكر إنما هى لتمتع الزبير بها، وإنّها ولدت له عبد اللّه.

قال راغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: عير عبد اللّه بن الزبير عبداللّه بن عبّاس بتحليله المتعة فقال له: سل امّك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلّافى متعة.

وقال ابن عبّاس: أوّل مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزّبير «(۲)».

۱- أخرجه ابو عمر فى العلم ۲ ص ۱۹۶، وفى مختصره ص ۲۲۶، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۲۱۹.

۲- العقد الفريد ۲ ص ۱۳۹.

ص:۵۸

وأخرج مسلم فی صحیحه ص ۳۵۴ عن مسلم القری قال:

سألت ابن عبّاس عن متعهٔ الحج فرخّص فیها.

وکان الزبیر ینهی عنها فقال: هذه امّ ابن الزبیر تحدّث ان رسول اللّه صلی الله علیه و سلم رخص فیها فادخلوا علیها فاسألوها.

قال: فدخلنا علیها فإذا امرأهٔ ضخمهٔ عمیاء فقالت: قد رخّص رسول اللّه صلی الله علیه و سلم فیها.

أخرجه بهذا اللفظ من طریقین ثمّ قال: فأمّا عبد الرحمان ففی حدیثه- المتعهٔ- ولم یقل- متعهٔ الحجّ- وأما ابن جعفر فقال: قال شعبهٔ: قال مسلم- یعنی القری- لا أدری متعهٔ الحج أو متعهٔ النساء.

والمتعهٔ وإن اطلقت فی لفظ عبد الرحمان ولایدری مسلم أی المتعتین هی، غیر أن ابا داود الطیالسی أخرج فی مسنده ص ۲۲۷ عن مسلم القری قال: دخلنا علی أسماء بنت أبی بکر فسألناها عن متعهٔ النساء، فقالت فعلناها علی عهد النبی صلی الله علیه و سلم.

نعم فیما أخرجه أحمد فی مسنده ۶ ص ۳۴۸- متعهٔ الحج- رواه من طریق شعبهٔ وقد سمعت حکایته عن مسلم ترددیه فلعلّها قیدت بعدُ بذلک تحفظاً علی کرامهٔ ابن الزبیر، وتخفّیاً علی القارئ کونه ولید المتعهٔ.

ص:۵۹

۱۶- أخرج ابن الكلبى: انّ سلمة بن اميـة بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاة حكيم بن اميـة بن الأوقص الأسلمى فولدت له فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة.

وروى أيضاً إنّ سلمة استمتع بإمرأة فبلغ عمر فتوعّده.

الإصابة ۲ ص ۶۳.

المتعتان: متعة الحج ومتعة النساء

عن ابى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبداللّه فأتاه آتٍ فقال:

ابن عبّاس وابن الزبير اختلف فى المتعتين.

فقال جابر: فعلمناهما مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶.

صورةٌ اخرى:

عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر به قال: على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ومع أبى بكر رضى الله عنه فلمّا ولى عمر خطب النّاس فقال:

إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و سلم هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القران، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما واعاتب عليهما:

إحداهما متعة النساء، ولاأقدر على رجل تزويج امرأة الى أجل إلّا

ص:۶۰

غيّبته بالحجارة، والاخرى: متعة الحج.

سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶ فقال: أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام

صورة ثالثة:

عن جابر بن عبداللَّه قال: تمتعنا متعتين على عهد النبى صلى الله عليه و سلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۳ ص ۳۵۶، ۳۶۳ بطريقين أحدهما طريق عاصم صحيحٌ رجاله كلّهم ثقاتٌ بالاتفاق، وذكره السيوطى كما فى كنز العمال ۸ ص ۲۹۳ عن الطبرى.

صورة رابعة:

عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبداللَّه فقال: على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فلمّا قام عمر قال: إنّ اللَّه كان يحلّ لرسوله ماشاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر اللَّه، وانتهوا- وابتوا- عن نكاح هذه النساء لا اتى برجل نكح- تزوّج- امرأة الى أجل إلّارجمته.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۶۷، أحكام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۸،

ص:۶۱

سنن البيهقى ۵ ص ۲۱، تفسير الرازى ۳ ص ۲۶، كنز العمال ۸ ص ۲۹۳، الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶.

صورة خامسة:

قال قتادة: سمعت ابا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد اللَّه: إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وإنّ ابن العباس يأمر بها قال جابر: على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فلمّا كان عمر بن الخطاب وقال: إنّ اللَّه عزّ وجلّ كان يحلّ لنبيه ما شاء وانّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجّكم من عمرتكم، واتبعوا نكاح هذه النساء، فلا اتى برجل تزوج امرأة إلى أجل الّا رجمته.

مسند ابى داود الطيالسى ص ۲۴۷.

قال الأمينى: لمّا لم يكن رجم المتمتّع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك قال الجصّاص بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم فى المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها.

۲- عن عمر أنّه قال فى خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما واعاقب «(۱)» عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

۱- أضرب فيهما، كذا فى لفظ غير واحد، وفى لفظ الجاحظ: أضرب عليهما. المؤلف.

ص:۶۲

وفی لفظ الجصّاص: لو تقدمت فیها لرجمت.

البیان والتبیین للجاحظ ۲ ص ۲۲۳، أحکام القرآن للجصّاص ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵، وج ۲ ص ۱۸۴، تفسیر القرطبی ۲ ص ۳۷۰، المبسوط للسرخسی الحنفی فی باب القران من کتاب الحج وصححه «(۱)»، زاد المعاد لابن القیّم ۱ ص ۴۴۴ فقال: ثبت عن عمر، تفسیر الفخر الرازی ۲ ص ۱۶۷ وج ۳ ص ۲۰۱ و ۲۰۲، کنز العمّال ۸ ص ۲۹۳ نقله عن کتاب أبی صالح والطحاوی، وص ۲۹۴ عن ابن جریر الطبری وابن عساکر، ضوء الشمس ۲ ص ۹۴.

إستدلّ المأمون علی جواز المتعة بهذا الحدیث، وهمّ بأن یحکم بها کما فی تاریخ ابن خلکان ۲ ص ۳۵۹ ط ایران، واللفظ هناک: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وعلی عهد أبی بکر رضی الله عنه وأنا أنهی عنهما.

خطبة عمر هذه فی المتعتین من المتسالم علیه بالألفاظ المذکورة، غیر أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحدیث باللفظ الثانی لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه: فلمّا ولی عمر رضی الله عنه خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن وإنّ رسول اللّه هو الرّسول وانّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم إحداهما متعة الحج والأخری متعة النساء.

۱- لم اجده فی کتاب الحج من المبسوط.

ص:۶۳

۳- أخرج الحافظ ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج.

الدرّ المنثور ۲ ص ۱۴۰، كنز العمّال ۸ ص ۲۹۳ نقلًا عن مسدّد.

۴- أخرج الطبرى عن عروة بن الزبير انّه قال لابن عبّاس: أهلكت النّاس

قال: وماذاك؟ قال: تفتيهم فى المتعة وقد علمت أنّ أبابكر وعمر نهيا عنهما؟

فقال: ألا للعجب إنّى احدثه عن رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ويحدّثنى عن أبى بكر وعمر.

فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأتبع لها منك.

كنز العمال ۸ ص ۲۹۳، مرآة الزمان للسبط الحنفى ص ۹۹.

۵- قال الرّاغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: قال يحيى بن اكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؟

قال: بعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قال: وكيف وعمر كان أشدّ الناس فيها؟

قال: لأن الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال: إنّ اللّه ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإنى محرّمهما عليكم اعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

ص:۶۴

۶- أخرج الطبرى فى تـاريخه ۵ ص ۳۲ عن عمران بن سوادة قال: صـليّت الصّبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثمّ انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟

قلت: حاجة.

قال: فألحق.

قال: فلحقت فلمّا دخل أذن لى فإذا هو على سرير ليس فوقه شىء.

فقلت: نصيحة.

فقال: مرحباً بالنّاصح غدوّاً وعشياً.

قلت: عابت امّتك أربعاً.

قال: فوضع رأس درته فى ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثمّ قال: هات.

قلت: ذكروا انك حرمت العمرة فى أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ولا أبو بكر رضى الله عنه وهى حلال.

قال: هى حلال لو انّهم اعتمروا فى أشهر الحج رأوها مجزية من حجّهم، فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بها من بهاء اللّه وقد أصبت.

قلت: وذكروا إنّك حرمت متعة النساء وقد كنت رخصة من

ص:۶۵

اللَّه نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم أحلّها فى زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى السعة، ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولاعاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت.

قال: قلت وأعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها.

قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلّاالخير واستغفر اللَّه.

قلت: وتشكوا منك نهر الرعيّة وعنف السياق.

قال: فشرع الدرّة ثمّ مسحها حتى أتى على آخرها، ثمّ قال: أنا زميل محمّد- وكان زامله فى غزوة قرقرة الكدر- فو اللَّه إنى لأرتع فاشبع، واسقى فأروى. وأنهز اللفوت «(۱)» أزجر العروض «(۲)» وأذب قدرى، وأسوق خطوى، وأضمّ العنود «(۳)» والحق القطوف «(۴)» وأكثر الزجر، واقل الضّرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لاعذرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان واللَّه عالماً برعيتهم.

۱- النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب. المؤلف

۲- العروض: الناقة تأخذ يميناً وشمالًا ولا تلزم المحجة. المؤلف

۳- العنود: المائل عن القصد. المؤلف

۴- القطوف: من الدواب التى يسىء السير المؤلف

ص:۶۶

وذکره ابن أبی الحدید فی شرحه ۳ ص ۲۸ نقلًا عن ابن قتیبة والطبری.

۷- أخرج الطبری فی المستبین عن عمر أنه قال: ثلاث کنّ علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم أنا محرّمهن ومعاقب علیهنّ: متعة الحج، ومتعة النساء، وحیّ علی خیر العمل فی الأذان.

وذکره القوشچی فی شرح التجرید وسیوافیک قوله فیه، وحکاه عن الطبری الشیخ علی البیاضی فی کتابه الصراط المستقیم «(۱)».

هذا شطرٌ من أحادیث المتعتین وهی تربو علی أربعین حدیثاً بین صحاح وحسان تُعرب عن أنّ المتعتین کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهی عنهما عمر.

وعدّه العسکری فی اولیاته، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمانی فی تاریخه- هامش الکامل- ۱ ص ۲۰۳، أول من حرّم المتعة.

نظرة فی المتعتین

هذه جملة ممّا ورد فیهما من الأحادیث، وهی کما تری بنفسها

۱- الصراط المستقیم ۳/ ۲۲۷.

ص:۶۷

وافیـةٌ باثبـات تشـریعهما علی العهـد النبوی کتابـاً وسـنة من دون نسـخ یعقب حکمهمـا، أضف إلیها من الأحادیث الکثیرة الدالّـة علی إباحتهما ولم نذکرها لخلوّها عن نهی عمر، ولم یکن النهی منه فی المتعتین إلّارأیاً محضاً أو اجتهاداً مجرّداً تجاه النص، أما متعة الحج فقـد نهی عنها لما اسـتهجنه من توجّه الناس إلی الحـج ورؤوسـهم تقطر ماءً بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لکن اللّه سـبحانه کان أبصـر منه بالحال، ونبیّه صـلی الله علیه و سلم کان یعلم ذلک حین شرّع إباحته متعة الحجّ حکماً باتاً أبدیاً الی یوم القیامة کما هو نص الأحادیث الآنفة والآتیة، ولم یکن ما جاء به إلّااستحساناً یخصّ به لایعوّل علیه وجاه الکتاب والسنة.

هـذا ما رآه الخلیفـة هو بنفسه فی مسـتند حکمه، وهناک أقاویل منحوتـة جاءوا بها شوهاء لیعضدوا تلک الفتوی المجردة، ویبرّروا بها ماقدم علیه الخلیفة وتفرّد به، وکلّها یخالف ما نصّ علیه هو بنفسه، وهی أعذار مفتعلة لایدعم قولًا ولایغنی من الحقّ شیئاً.

فمنها:

۱- إنّ المتعة التی نهی عنها عمر هی فسخ الحج الی العمرة التی یحج بعدها.

وتدفعه: نصوص الصحاح المذکورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصین، وسعد بن ابی وقاص، ومحمّد بن عبد اللّه بن نوفل،

ص:۶۸

وأبى موسى الأشعرى، والحسن، وبعدها نصوص العلماء على أنّ المنهى عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحجّ والعمرة.

وقبل هذه كلها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليله للنهى عنها بقوله: إنى أخشى أن يعرّسوا بهن تحت الأراك ثمّ يروحوا به حجاجاً.

وقوله: إنى لو رخّصت فى المتعة لهم لعرّسوا بهنّ فى الأراك ثم راحوا بهن حجّاجاً.

وقوله: كرهت أن يظلوا معرّسين بهن فى الأراك ثمّ يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العينى الحنفى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ۴ ص ۵۶۸: قال عياض وغيره جازمين: بأنّ المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان رضى الله عنه عنهما هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحجّ بعدها.

قلت: يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحج.

وفى رواية له: إن رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم أعمر بعض أهله فى العشر.

وفى رواية له جمع بين حجّ وعمرة. ومراده التمتّع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد. انتهى.

ص:۶۹

۲- اختصاص إباحة المتعة بالصحابة فی عمرتهم مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم فحسب. عزوا ذلک إلی عثمان وإلی الصحابی العظیم أبی ذر الغفاری.

ویرد علیه کما فی زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۳: إنّ تلکم الآثار الدالّة علی الإختصاص بالصحابة بین باطل لایصحّ عمن نُسب إلیه البتّة، وبین صحیح عن قائل غیر معصوم لایعارض به نصوص المشرع المعصوم، ففی صحیحة الشیخین وغیرهما عن سراقة بن مالک قال: متعتنا هذه یا رسول اللّه لعامنا هذا أم للأبد؟

قال: لا بل للأبد- لأبد الأبد «(۱)».

وفی صحیحة اخری عن سراقة قال: قام رسول اللّه صلی الله علیه و سلم خطیباً فقال: ألا إنّ العمرة قد دخلت فی الحجّ إلی یوم القیامة «(۲)».

وفی صحیحه عن ابن عبّاس قال: دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة «(۳)» قال الترمذی بعده فی صحیحة ۱ ص ۱۷۵: وفی

۱- صحیح البخاری ۳ ص ۱۴۸ کتاب الحج باب عمرة التنعیم، صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۶، کتاب الآثار للقاضی ابی یوسف ص ۱۲۶، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۰، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۸ وج ۴ ص ۱۷۵، سنن أبی داود ۲ ص ۲۸۲، صحیح النسائی ۵ ص ۱۷۸، سنن البیهقی ۵ ص ۱۹. المؤلف

۲- مسند أحمد ۴ ص ۱۷۵، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، سنن البیهقی ۴ ص ۵۵۲. المؤلف

۳- صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن الدارمی ۲ ص ۵۱، صحیح الترمذی ۱ ص ۱۷۵، سنن ابی داود ۱ ص ۲۸۳، سنن النسائی ۵ ص ۱۸۱، سنن البیهقی ۴ ص ۳۴۴. تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۲۳۰ وصححه. المؤلف

ص:۷۰

الباب عن سراقة بن مالك وجابر بن عبداللّه.

ومعنی هذا الحدیث: أن لابأس بالعمرة فی أشهر الحج، وهکذا فسره الشافعی وأحمد وإسحاق.

ومعنی هذا الحدیث: أن أهل الجاهلیة کانوا لایعتمرون فی أشـهر الحج فلمّا جاء الإسـلام رخّص النبی صـلی الله علیه و سـلم فی ذلک فقال: دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة یعنی لا بأس بالعمرة فی أشهر الحج.

انتهی.

وفی صحیحه عن عمر نفسه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و سلم «أتانی جبرئیل علیه السلام وأن بالعقیق فقال: صلِّ فی هذا الوادی المبارک رکعتین وقل: عمرةٌ فی حجّة فقد دخلت العمرة فی الحجّ إلی یوم القیامة» «(۱)».

فلما أجرأ الخلیفة علی سنة أخبره بها رسول اللّه وأتی بها جبرئیل.

وقال السندی فی حاشیة سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۱: ظاهر حدیث بلال موافقة نهی عمر عن المتعة والجمهور علی خلافه،

۱- أخرجه البیهقی فی سننه ۵ ص ۱۳ وقال: رواه البخاری فی الصحیح. المؤلف

ص:۷۱

وإنّ المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ واللّه أعلم.

وحديث بلال هذه من الأحاديث الدالّة على اختصاص المتعة بالصّحابة وفيه قال أحمد: لايعرف هذا الرجل، هذا حديثٌ ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندى بثبت.

وقال ابن القيّم فى زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: وممّا يدل على صحّة قول الإمام أحمد وإنّ هذا الحديث لايصحُّ أن النبى صلى الله عليه و سلم أخبر عن المتعة أنها للأبد، فنحن نشهد باللّه أن حديث بلال هذا لايصحّ عن رسول اللّه، وهو غلطٌ عليه وكيف تُقدّم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات إلى أن قال:

قال المجوّزون للفسخ: هذا قولٌ فاسدٌ لاشكّ فيه بل هذا رأى لاشكّ فيه، وقد صرح بأنه رأى من هو أعظم من عثمان، وأبى ذر، وعمران بن حصين، ففى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء.

ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه عزّ وجلّ يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم ثمّ لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

وفى لفظ: يريد عمر.

وقال عبد اللّه بن عمر لمن سأله عنها وقال إنّ أباك نهى عنها:

ص:۷۲

أمر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أحقّ أن يتّبع أو أبى؟

وقال ابن عبّاس لمن كان يعارضه فيها بابى بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وتقولون: قال أبوبكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لاجواب من يقول: عثمان وأبوذر أعلم برسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم منكم، وهلّا قال ابن عباس وعبد اللَّه بن عمر:

أبوبكر وعمر أعلم برسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم منّا؟ ولم يكن أحدٌ من الصّحابة ولاأحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نصّ عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وهم كانوا أعلم باللَّه ورسوله وأتقى له من أن يقدّموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم.

ثمّ ثبت النص عن المعصوم بأنّها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وجمهور التابعين.

ويدل على أنّ ذلك رأى محض لاينسب إلى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لمّا نهى عنها قال له أبوموسى الأشعرى: يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى شأن النسك؟

فقال: إن نأخذ بكتاب ربّنا فإن اللَّه يقول «وأتموا الحجّ والعمرة للَّه» وإن نأخذ بسنة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فإنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يحلّ حتى نحر.

ص:۷۳

فهذا إتفاق من أبی موسی وعمر علی أن منع الفسخ إلی المتعة والإحرام بها ابتداء إنّما هو رأی منه أحدثه فی النسک لیس عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، وإن استدل له بما استدلّ، وأبوموسی کان یُفتی النّاس بالفسخ فی خلافة أبی بکر رضی الله عنه کلّها وصدراً من خلافة عمر، حتّی فاوض من رضی الله عنه فی نهیه عن ذلک، واتفقا علی أنّه رأی أحدثه عمر رضی الله عنه فی النسک ثم صح عنه الرجوع عنه. انتهی «(۱)».

وقال العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲:

فإن قلت: روی عن أبی ذر أنه قال: کانت متعة الحج لأصحاب محمّد صلی الله علیه و سلم خاصّة فی صحیح مسلم.

قلت: قالوا: هذا قول صحابّی یخالف الکتاب والسنّة والإجماع وقول من هو خیرٌ منه.

أمّا الکتاب فقوله تعالی «فمن تمتع بالعمرة إلی الحجّ» وهذا عامّ، وأجمع المسلمون علی إباحة التمتع فی جمیع الأعصار وإنّما اختلفوا فی فضله.

وأمّا السنّة فحدیث سراقة: المتعة لنا خاصّة أو هی للأبد؟ قال:

بل هی للأبد.

وحدیث جابر المذکور فی صحیح مسلم فی صفة الحج نحو هذا،

۱- زاد المعاد ۱ ص ۲۱۵. المؤلف

ص:۷۴

ومعناه أنّ أهل الجاهلیة کانوا لایجیزون التمتّع ولایرون العمرة فی أشهر الحج إلّافجوراً فبیّن النبیّ صلی الله علیه و سلم إنّ اللّه قد شرّع العمرة فی أشهر الحج وجوّز المتعة إلی یوم القیامة رواه سعید بن منصور من قول طاووس، وزاد فیه فلمّا کان الإسلام أمر النّاس أن یعتمروا فی أشهر الحج فدخلت العمرة فی أشهر الحجّ إلی یوم القیامة.

وقد خالف أباذر علیّ، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصین، وسائر الصّحابة، وسائر المسلمین.

قال عمران: تمتعنا مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیه القران فلم ینهنا عنه رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ولم ینسخها شیء فقال فیها رجل برأیه ماشاء.

متفق علیه.

وقال سعد بن أبی وقاص: فعلناها مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم یعنی المتعة، وهذا یعنی الذی نهی عنها یومئذ کافرٌ بالعرش یعنی بیوت مکّة.

رواه مسلم. انتهی.

یعنی به معاویة بن أبی سفیان کما فی صحیح مسلم.

فرأی الخلیفة وأمره بالعمرة فی غیر أشهر الحج عود إلی الرأی الجاهلی قصده أم لم یقصد، فإن أهل الجاهلیة کما سمعت کانوا لایرون العمرة فی أشهر الحج.

قال ابن عبّاس: واللّه ما أعمر رسول اللّه صلی الله علیه و سلم عائشة فی ذی

ص:۷۵

الحجّة إلّالیقطع بذلک أمر أهل الشرک. وقال: کانوا یرون أنّ العمرة فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور فی الأرض «(۱)».

۳- ما أخرجه ابو داود فی سننه ۱ ص ۲۸۳ عن سعید بن المسیب أنّ رجلًا من أصحاب النبیّ صلی الله علیه و سلم أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد عنده أنّه سمع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحجّ.

وأجاب عنه بـد الـدّین العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲ بقوله: اجیب عن هـذا بأنّه حالةٌ مخالفة للکتاب والسـنّة والإجماع کحدیث أبی ذر، بل هو أدنی حالًا منه فإنّ فی إسناده مقالًا. انتهی.

وأجاب عنه الزرقانی فی شرح الموطأ ۲ ص ۱۸۰ بأنّ إسناده ضعیفٌ ومنقطعٌ کما بیّنه الحفّاظ.

أعطف إلی حـدیث ذلک الرّجل الـذی لم یُعرف ولعلّه لم یولد بعد ما أخرجه أبوداود فی سـننه ۱ ص ۲۸۳ عن معاویة بن أبی سفیان إنّه قال لأصحاب النبی صلی الله علیه و سلم: هل تعلمون أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و سلم نهی عن کذا وکذا ورکوب جلود النمور؟ قالوا: نعم.

۱- صحیح البخاری ۳ ص ۶۹، صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن البیهقی ۴ ص ۳۴۵، سنن النسائی ۵ ص ۱۸۰. المؤلف

ص:۷۶

قال: فتعلمون أنه نهی أن یقرن بین الحجّ والعمرة؟

فقالوا: أما هذا فلا.

فقال: أمّا أنّه معهنّ ولکنکم نسیتم.

سبحانک اللهم ما أجرأهم علی نوامیس الدین فلو کان مثل متعة الحج الذی یشمل حکمها فی کلّ سنة مئات من الوف الناس نزل فیها القرآن وفعلها رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ثم ینهی عنها صلی الله علیه و آله و سلم وینساه کلّ الصحابة وفیهم کثیرون طالت أیّام صحبتهم، ولم یتفوّه به أی أحد، ولم یذکره إلّامعاویة بن أبی سفیان المتأخّر إسلامه عن أکثرهم، المستتبع لقصر صحبته وقلّة سماعه، ولایفوه به إلّابعد لأی من عمر الدّهر یوم تولّی الأمر وراقه أن یحذو حذو من تقدّمه؟ فأی ثقة تبقی بالأحکام عندئذ؟ وأی اعتماد یحصل للمسلم علیها؟ ولعمر الحقّ لیست هذه کلّها إلّالعباً بالشریعة المطهّرة وتسریباً للأهواء فیها، وما کنت هی عند اولئک الرجال إلّاقوانین سیاسیة وقتیة تدور بنظر من ساسها ورأی من تولّی أزمّتها.

وشفع الحدیثین بما رواه أحمد «(۱)» فی روایة من أنّ أوّل من نهی عنها معاویة وتمتّع أبوبکر وعمر وعثمان.

۱- مسند أحمد ۱ ص ۲۹۲، ۳۱۳؛ وأخرجه الترمذی فی صحیحه ۱ ص ۱۵۷. المؤلف

ص:۷۷

وفی اخری «(۱)» أن أبا بکر نهی عنه. فهو مضاد فی معاویـة لجمیع ما تقـدّم من الصـحاح، وفی أبی بکر لأکثرها، وأحسب أنّ من لفّق الروایة الأولی أراد تخفیفاً عن عمر بإلقاء النهی علی عاتق معاویة، ومن اختلق الثانیة جعل ذلک الرأی من سـنة الشـیخین لیقوی جانبه، ذاهلًا عن أنّ الکتاب والسنة یأتیان علی کلّ قول وفتوی یتحیّزان عنهما لای قائل کان القول، ومن أیمفت صدرت الفتوی.

قال العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: قد نهی عنها عمر وعثمان ومعاویة؟

قلت: قد أنکر علیهم علماء الصحابة وخالفوهم فی فعلها والحق مع المنکرین علیهم دونهم. انتهی.

ولم یکن عزو التمتع إلی عثمـان فی حـدیث أحمـد والترمـذی إلّامن ذاهـل مغفل عن أحادیث کثیرة دالـة علی نهیه عنه أخرجها أئمة الحدیث وحفّاظه فی الصحاح والمسانید «(۲)»، وفیها اعتراضه علی مثل علیّ أمیر المؤمنین وتمتعه بقوله: ترانی أنهی الناس عن شیء

۱- مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، ۳۵۳. المؤلف

۲- صحیح البخاری ۳ ص ۶۹، ۷۱. صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۹. صحیح النسائی ۵ ص ۱۵۲، مستدرک الحاکم ۱ ص ۴۷۲، سنن البیهقی ۵ ص ۲۲، تیسیر الوصول ۱ ص ۲۸۲. المؤلف

ص:۷۸

وأنت تفعله؟ فقال علیه السلام: ما کنت لأدع سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و سلم لقول أحد من النّاس «(۱)».

وفی حدیث آخر عند البخاری: فقال علیّ: ما ترید إلّاأن تنهی عن أمر فعله رسول اللّه صلی الله علیه و سلم «(۲)».

وقد بلغت شدّة نکیر عثمان علی من تمتع إلی حدّ کاد أن یُقتل من جرّأهُ مولانا أمیر المؤمنین، أخرج أبو عمر فی کتاب جامع العلم ۲ ص ۳۰ وفی مختصره صحیفة ۱۱۱ عن عبداللّه بن الزبیر أنّه قال:

أنا واللّه لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفیهم حبیب بن مسلمة الفهری إذ قال عثمان وذکر له التمتّع بالعمرة إلی الحج: أن أتموا الحج وخلّصوه فی أشهر الحج فلو أخّرتم هذه العمرة حتّی تزوروا هذا البیت زورتین کان أفضل فانّ اللّه قد وسّع فی الخیر.

فقال له علیّ: عمدت إلی سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و سلم، ورخّص للعباد بها فی کتابه، تضیق علیهم فیها وتنهی عنها، وکانت لذی الحاجة ولنائی الدار، ثمّ أهلّ بعمرة وحجة معاً.

فأقبل عثمان علی الناس فقال: وهل نهیت عنها؟ إنّی لم أنه عنها إنّما کان رأیاً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء ترکه.

۱- صحیح البخاری ۳ ص ۶۹ ط سنة ۱۲۷۹ فی عشرة مجلدات، سنن النسائی ۵ ص ۱۴۸، سنن البیهقی ۴ ص ۳۵۲ وج ۵ ص ۲۲. المؤلف

۲- وأخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۴۹. المؤلف

ص:۷۹

قال: فما أنسی قول رجل من أهل الشام مع حبیب بن مسلمة:

انظر إلی هذا کیف یخالف أمیر المؤمنین؟ واللّه لو أمرنی لضربت عنه.

قال: فرفع حبیب یده فضرب بها فی صدره وقال: اسکت فض اللّه فاک فإنّ أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أعلم بما یختلفون فیه.

وبما ذکر یظهر فساد بقیة ما قیل من الوجوه المبررة لرأی الخلیفة، ومن ابتغی وراء ذلک تفصیلًا فی الموضوع فعلیه بزاد المعاد لابن القیّم الجوزیّة ج ۱ ص ۱۷۷- ۲۲۵.

أما متعة النساء:

فالذی یظهر من کلمات عمر أنّه یعدّها من السّفاح، ولذلک قال فی حدیث مرّ: بینوا حتی یُعرف النکاح من السّفاح. ولم یکن عند ذلک وفی عهد الصحابة کلّهم من حدیث النسخ عینٌ ولاأثر، وکان إذا شجر بینهم خلافٌ فی ذلک استند المجوّزون إلی الکتاب والسنّة، والمانعون إلی قول عمرو نهیه عنها، کما ینفی النسخ بکلّ صراحة قول الخلیفة أنا أنهی عنهما، وهو صریح ما مرّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام وعبد اللّه بن العبّاس من إسناده النهی إلی عمر فحسب، وسیأتی عن ابن عباس قوله: إن آیة المتعة محکمة. یعنی لم تنسخ.

ومرّ عن الحکم: أنّها غیر منسوخة وإلی هذا استند کل من

ص:۸۰

أباحها من الصحابة والتابعین ومنهم:

۱- عمران بن الحصین، مرّ حدیثه.

۲- جابر بن عبد اللّه، مر حدیثه.

۳- عبداللّه بن مسعود، یأتی حدیث قرائته فما استمتعتم به منهن إلی أجل.

وعدّ ابن حزم فی المحلّی والزرقانی فی شرح الموطأ ممّن ثبت علی إباحتها «(۱)».

وأخرج الحفاظ عنه انّه قال: کنّا نغزو مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ولیس لنا نساء فقلنا: یارسول اللّه ألا نستخصی فنهانا عن ذلک ورخّص لنا أن ننکح بالثوب إلی أجل ثمّ قال: لاتحرّموا طیّبات ما أحلّ اللّه لکم «(۲)».

قال الجصّاص بعد ذکر الحدیث: إنّ الآیة من تلاوة النبی صلی الله علیه و آله و سلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالی «لاتحرموا طیبات ما أحل لکم» وذکره ابن کثیر فی تفسیره ۲ ص ۸۷ نقلًا عن الشیخین وأدخل فیه

۱- المحلی ۹/ ۵۱۹، المسألة ۱۸۵۴.

۲- صحیح البخاری ۸ ص ۷ کتاب النکاح، صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۴، صحیح ابی حاتم البستی، أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۴، سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۰. تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰ نقلًا عن صحیح البستی، تفسیر ابن کثیر ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷ نقلًا عن تسعة من الأئمة والحفاظ. المؤلف

ص:۸۱

من عند نفسه ثمّ قرأ عبداللَّه.

۴- عبداللَّه بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد فی مسنده ۲ ص ۹۵ بإسناده عن عبدالرحمان بن نعم- نعیم- الأعرجی قال:

سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال واللَّه ما کنّا علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم زانین ولا مسافحین.

۵- معاویة بن أبی سفیان، عدّه ابن حزم فی المحلی، والزرقانی فی شرح الموطأ ممّن ثبت علی إباحتها «(۱)». ومرّ خلافه ویوافیک قولنا الفصل فیه.

۶- أبو سعید الخدری، المحلّی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی «(۲)».

۷- سلمة بن امیّة بن خلف، المحلّی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی «(۳)».

۸- معبد بن امیّة بن خلف، المحلّی لابن حزم «(۴)».

۹- الزبیر بن العوام، راجع صحیفة ۵۷، ۵۸.

۱۰- خالد بن مهاجر بن خالد المخزومی قال: بینا هو جالسٌ

۱- المحلی ۹/ ۵۱۹، المسألة ۱۸۵۴.

۲- المصدر السابق.

۳- المصدر السابق.

۴- المصدر السابق.

ص:۸۲

عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه فی المتعة فأمره بها.

فقال له ابن أبی عمرة الأنصاری: مهلًا.

فقال: ماهی واللَّه لقد فعلت فی عهد إمام المتّقین «(۱)».

۱۱- عمرو بن حریث، مرّ حدیثه ص ۲۰۷ وفیما أخرجه الطبری عن سعید بن المسیب قال: إستمتع ابن حریث وابن فلان کلاهما وولد له من المتعة زمان أبی بکر وعمر «(۲)».

۱۲- ابیّ بن کعب تأتی قراءته: فما استمتعتم به منهن إلی أجل.

۱۳- ربیعة بن امیّة، مرّ حدیثه ص ۲۰۶.

۱۴- سمیر- فی الإصابة: لعلّه سمرة بن جندب- قال: کنّا نتمتع علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم.

الإصابة ۲ ص ۸۱.

۱۵- سعید بن جبیر، عدّه ابن حزم ممّن ثبت علی إباحتها وتأتی قراءته «(۳)».

۱۶- طاوس الیمانی، عدّه ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها «(۴)».

۱- صحیح مسلم ۱/ ۳۹۶؛ سنن البیهقی ۷/ ۲۰۵. المؤلف

۲- کنز العمال ۸/ ۲۹۳. المؤلف

۳- المحلی ۹/ ۵۱۹.

۴- المصدر السابق.

ص:۸۳

۱۷- عطاء أبو محمد المدنی، عدّه ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها «(۱)».

۱۸- السدی، کما فی تفسیره، وتأتی قراءته.

۱۹- مجاهد، سیأتی قوله فی آیة المتعة ولم یعز إلیه القول بالنسخ.

۲۰- زفر بن أوس المدنی، کما فی البحر الرائق لابن نجیم ۳ ص ۱۱۵.

قال ابن حزم فی المحلّی بعد عدّ جملة ممن ثبت علی إباحة المتعة من الصّحابة: ورواه جابر عن جمیع الصّحابة مدّة رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأبی بکر وعمر إلی قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعین طاوس وسعید بن جبیر وعطاء وسائر فقهاء مکّة.

وقال أبو عمر صاحب الإستیعاب: أصحاب ابن عباس من أهل مکة والیمن کلهم یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عباس وحرّمها سائر النّاس «(۲)».

وقال القرطبی فی تفسیره ۵ ص ۱۳۲: أهل مکّة کانوا

۱- المصدر السابق.

۲- تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۳؛ فتح الباری ۹/ ۱۴۲. المؤلف

ص:۸۴

یستعملونها کثیراً.

وقال الرازی فی تفسیره ۳ ص ۲۰۰ فی آیـة المتعة: اختلفوا فی أنّها هل نُسـخت أم لا؟ فذهب السّواد الأعظم من الأمّة إلی أنها صارت منسوخة. وقال السّواد منهم أنها بقیت مباحة کما کانت.

وقال أبو حیّان فی تفسیره بعد نقل حدیث إباحتها: وعلی هذا جماعةٌ من أهل البیت والتابعین.

وقـد ذهب إلی إباحـة المتعـة مثل ابن جریـج عبد الملک بن عبد العزیز المکّی المتوفی ۱۵۰، قال الشافعی: اسـتمتع ابن جریج بسبعین امرأة.

وقال الذهبی تزوّج نحواً من تسعین امرأة نکاح المتعة «(۱)».

وقال السـرخی فی المبسوط: تفسیر المتعة أن یقول لامرأة: أتمتع بک کذا من المدة بکذا من المال. وهذا باطلٌ عندنا جائز عند مالک بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عبّاس.

وقال فخر الـدین أبو محمّـد عثمان بن علی الزیلعی فی تبیان الحقائق شـرح کنز الـدقائق: قال مالک: هو- نکاح المتعة- جائز لأنّه کان مشـروعاً فیبقی إلی أن یظهر ناسـخه، واشـتهر عن ابن عباس تحلیلها وتبعه علی ذلک أکثر أصحابه من أهل الیمن ومکّة، وکان یستدلّ علی ذلک بقوله تعالی «فما استمتعتم به منهن فآتوهن

۱- تهذیب التهذیب ۶/ ۴۰۶؛ میزان الإعتدال ۲/ ۱۵۱. المؤلف

ص:۸۵

اجورهن».

وعن عطاء أنه قال: سمعت جابراً يقول: تمتّعنا على عهد رسول اللّه وأبى بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه. وهو يحكى عن ابى سعيد الخدرى وإليه ذهب الشيعة.

ويُنسب جواز المتعة إلى مالك فى فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى، وفى خزانة الرّوايات فى الفروع الحنفية تأليف القاضى جكن الحنفى، وفى كتاب الكافى فى الفروع الحنفية، وفى العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمّد بن محمود الحنفى، ويظهر من شرح الموطأ للزرقانى أنّه أحد قولى مالك.

النسخ بالكتاب

نعم جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهى عمر حجّة قوية فادّعوا نسخ الآية بالكتاب تارة وبالسنة اخرى، وتضاربت هناك آرائهم وكلّ منها يكذّب الآخر، كما أنّ كلّاً من قائليها يزيّف قول الآخر، فمن قائل: نسخت بقوله تعالى «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدتهنّ».

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه «والذين هم لفروجهم حافظون إلّاعلى أزواهم أو ماملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين»

ص:۸۶

نظراً إلى أن المنكوحة متعةً ليست بزوجة ولاملك يمين.

وثالثٌ يقول إنّها نُسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لاميراث فيها.

هـذه كلّها دعاوى فارغة، أيحسب امرئ أن تخفى هذه الآيات وكونهاناسـخةلآية المتعة على اولئك الصّحابة وفيهم من المجوّزين لها مَن عرفت، وفيهم من فيهم، وفى مقدّمهم سيّدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته، وقد مرّ فى صحيفة ۷۲ عن الحرالى قوله: قـد علم الأوّلون والآخرون انّ فهم كتاب اللّه منحصرٌ إلى علم علىّ. فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عبّاس ترجمانالقرآننسـخ هـذه الآيات آيـة المتعـة وذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلىقولأى ناهٍ عنها؟ فالمتمسـكون بهـذه الآيات فى النسخ ممّن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا العلم؟- المساوق الجهل-.

وإن صـدقت الأحلام وكان ابن عبّاس روى النسخ ببعضـها كما عزوا اليه «(۱)» ورأى مع ذلـك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها امة كبيرة فالمصيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بودائع العلم والدين.

على أنّ الآية الاولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق

۱- أحكام القرآن للجصاص ۲/ ۱۷۸، سنن البيهقى ۷/ ۳۰۶. المؤلف

ص:۸۷

لامطلق البينونة وإلّا لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته، ولم يقل به أحدٌ ولا عدّه أحد من السفاح.

وأمّا الآيـة الثانيـة فالقول فيها بنفى الزوجيـة فى المتعة مصادرة محضة، فإنّ القائل باباحتها يقول بالزوجية فيها وانها نكاح، وعلى ذلك قال القرطبى كما يأتى: لم يختلف العلماء من السّلف والخلف إنّ المتعة نكاح إلى أجل لاميراث فيه.

وعن القاضى كما سيوافيك: إنّه قال: إتّفق العلماء على أنّ هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لاميراث فيها.

فالإستدلال باطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها فى نسخ آية المتعة.

ثمّ القول بالنسخ بهذه الآية يُعزى إلى ابن عبّاس وهو كعزو الرجوع عن القول باباحة المتعة إليه ساقط عن الإعتبار.

قال ابن بطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصحّ «(۱)».

وأما آية الميراث فهى أجنبية عن المقام فإنّ نفى الوراثة جاءت بها السنة فى خصوص النكاح المؤجل، فهى بمعزل عن نفى عقدة

۱- فتح البارى ۹/ ۲۴۲. المؤلف

ص:۸۸

النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله فى الولد القاتل أو الكافر من غير نفى لأصل البنوة.

وأمّا النسخ بالسنّة:

فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافاً هائلًا، وكلّ منها لايلائم الآخر، والقارئ لامناص له من هذا الخلاف والتضارب فى القول لاختلاف ما اختلقته يد الوضع فيه من الروايات الجمّة تجاه ما حفظته السنّة الثابتة والتاريخ الصحيح، فوضع كلّ من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلًا عن نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك جملة من تلك الأقوال:

۱- كانت تلك رخصة فى أوّل الإسلام نهى عنها رسول اللّه يوم خيبر «(۱)».

۲- لم تكن مباحة إلّاللضرورة فى أوقات، ثمّ حرّمت آخر سنة حجّة الوداع. قاله الحازمى.

۳- لا تحتج إلى الناسخ إنّما ابيحت ثلاثة أيّام فبانقضائها تنتهى الإباحة.

۴- كانت مباحة ونُهى عنها فى غزوة تبوك.

۵- ابيحت عام أوطاس ثمّ نهى عنها.

۱- سيأتى من المؤلف رحمه اللّه نسبة الأقوال إلى أصحابها.

ص:۸۹

۶- ابیحت فی حجة الوداع ثم نهی عنها.

۷- ابیحت ثم نهی عنها عام الفتح.

۸- ابیحت یوم الفتح ونهی عنها یوم ذلک.

۹- ما حلّت قطّ إلا فی عمرة القضاء.

۱۰- هی الزنا لم تبح قطّ فی الإسلام قاله النحاس.

۱۱- ابیحت ثمّ نهی عنها عام خیبر، ثمّ اذن فیها عام الفتح، ثمّ حرّمت بعد ثلاث.

۱۲- ابیحت فی صدر الإسلام، ثم حرّمت یوم خیبر، ثم ابیحت فی غزوة أوطاس، ثمّ حرمت.

۱۳- ابیحت فی صدر الإسلام وعام أوطاس ویوم الفتح وعمرة القضاء، وحرّمت یوم خیبر وغزوة تبوک وحجة الإسلام.

۱۴- ابیحت ثمّ نسخت، ثمّ ابیحت ثمّ نسخت، ثم ابیحت ثم نسخت.

۱۵- ابیحت سبعاً ونُسخت سبعاً، نُسخت بخیبر وحنین وعمرة القضاء وعام الفتح وام الأوطاس وغزوة تبوک وحجة الوداع «(۱)».

۱- راجع أحکام القرآن للجصاص ۲/ ۱۸۲، صحیح مسلم ۱/ ۳۹۴، زاد المعاد ۱/ ۴۴۳، فتح الباری ۹/ ۱۳۸؛ ارشاد الساری ۸/ ۴۱؛ شرح صحیح مسلم للنوری هامش الإرشاد ۶/ ۱۲۴- ۱۳۰، شرح الموطأ للزرقانی ۲/ ۲۴. المؤلف

ص:۹۰

وان رمت الوقوف على الآـراء المتضاربـة حول أحاديث هـذه الأقوال والكلمات الطويلـة والعريضـة فيها فخـذ القول الأوّل مقياساً، وقد أخرج حـديثه خمسـة من أئمة الصـحاح الستّ فى صـحاحهم، وغيرهم من أئمة الحديث فى مسانيدهم «(۱)»، وأنهوا إسـناده إلى علىّ أمير المؤمنين.

فتكلّم القوم فيه فمن قائل «(۲)» بأنّ تحريم المتعة يوم خيبر صحيحٌ لاشكّ فيه.

وآخر يقول «(۳)» هذا شىء لايعرفه أحدٌ من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرّمت يوم خيبر.

وثالث «(۴)» يقول: إنّه غلط ولم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع «(۵)» يقول: إن التاريخ فى الحديث إنّما هو فى النهى عن لحوم

۱- صـحيح البخارى ص ۸ ص ۲۳، صحيح مسلم ۱/ ۳۹۷؛ سـنن ابن ماجه ۱/ ۶۰۴، سنن الدارمى ۲/ ۱۴۰؛ صحيح الترمذى ۱/ ۲۰۹، سنن النسائى ۶/ ۱۲۶. المؤلف

۲- قاله القاضى عياض وحكاه عنه الزرقانى فى شرح الموطأ ۳/ ۲۴. المؤلف

۳- قاله السهيلى فى الروض الانف ۲/ ۲۳۸. المؤلف

۴- قاله أبو عمر صاحب الإستيعاب وحكاه عنه الزرقانى فى شرح المواهب ۲/ ۲۳۹، وفى شرح الموطأ ۲/ ۲۴. المؤلف

۵- قاله ابن عيينة فى سنن البيهقى ۷/ ۲۰۱، وزاد المعاد ۱/ ۴۴۳. المؤلف

ص:۹۱

الحمر الأهلية لافى النهى عن نكاح المتعة، فتوهّم بعض الرواة فجعله صرفاً لتحريمها. انتهى.

كيف خفى هـذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعى وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر؟ كما فى زاد المعاد ۱/ ۴۴۲، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه فى صحيحه بلفظ: نُهى عن متعة النساء يوم خيبر «(۱)».

وفى لفظه الآخر: نُهى عن نكاح المتعة يوم خيبر.

وفى ثالث الألفاظ له: نُهى عنها يوم خيبر.

وفى لفظ رابع له: نهى رسول اللّه عن متعة النساء يوم خيبر؟

وجاء خامس «(۲)» يزيّف ويضعف أحاديث بقيّة الأقوال فيقول:

فلم يبق صحيحٌ صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام.

هذا شأن أصحّ رواية أخرجته أئمة الحديث فى النهى عن المتعة، والخطب فى بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من

۱- وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ۶/ ۱۰۲ وج ۸ ص ۴۶۱. المؤلف

۲- قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ۲/ ۲۴. المؤلف

ص:۹۲

هذه كلّها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامّات قصرت عنها اللاعبين بالكتاب والسنة فى القرون المتقادمة، وأتى برأى خداج ومذهب مخترع يُخالف رأى سلف الأمّة جمعاء، ولايساعده فى تقوّلاته أىمبدأ من المبادئ الإسلامية ولاشىء من الكتاب والسنة.

قال: وللأمة فى المتعة كلامٌ طويلٌ عريضٌ:

وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، ويمكن أنّها قد وقعت من بعض الناس فى صدر الإسلام، ويمكن أنّ الشارع الكريم قد أقرّها لبعض الناس فى الأحوال من باب ما نزل فيها إلّاما قد سلف ... وقد نزل فى أشدّ المحرّمات.

كانت المتعة أمراً تاريخياً ولم تكن حكماً شرعياً بإذن من الشّارع، وإن ادّعى مدّع إنّ المتعة كانت حلالًا طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولاكلام لنا فى هذه على ردّها.

وإنّما كلامى الآن فى أن المتعة هل ثبتت فى القرآن أو لا؟

كتب الشيعة تدّعى أنّ المتعة نزل فيها قول اللّه جلّ جلاله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن».

وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربية هذه الجملة

ص:۹۳

الكريمـة تأبى أن تكون هـذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت فى المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد، ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنّها نزلت فيها. ص ۳۲.

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل القرآن فيها وفيه. ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شـرع فى كتب الشيعة أنّ قوله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن» نزل فى نكاح المتعة ص ۱۲۱.

المتعة لم تكن مباحة فى شرع الإسلام أصلًا، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبد. ص ۱۳۲.

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصّحابة حتّى قال بها جماعةٌ من التابعين منهم طاووس، وعطاء، وسـعيد بن جبير، وجماعـة من فقهـاء مكـة، روى الحـاكم فى علوم الحـديث عن الإمـام الأـوزاعى أنّه كان يقول: يُترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة ص ۱۳۲.

وقد أسرف القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن

ص:۹۴

جريج كما كان يسرف فى العمل بها حتّى أوصى بسبعين إمرأة وقال: لاتتزوجوا بهنّ فإنهنّ امهاتكم.

وقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة:

اشهدوا إنى قد رجعت عن المتعة. أشهدهم بعد أن حدّثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لابأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

أستبعد غاية الإستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم، ويؤمن بإعجازه، ويفهم حقّ الفهم إفادة النظم يقول: إنّ قول اللّه جل جلاله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ اجورهنّ فريضة» نزل فى متعة النساء. قولُ لا يكون إلّامن جاهل يدّعى ولايعى ص ۱۴۹.

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق انّ «فما استمتعتم به منهن» منزل فى المتعة، وأحسن الإحتمالين أنّ السند موضوع وإلّا فالباقر والصادق جاهل. ص ۱۶۵.

لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أنّ «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهنّ» نزل فى متعة النساء، وقد أجمعت الامة على تحريم المتعة،

ص:۹۵

ولم يقل أحد أنّ قول اللّه: «فما استمتعتم به منهنّ» قد نسخ. ص ۱۶۶.

حكومات الامم الإسلامية اليوم أرشد فى شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة، فحكومة الدولة الإيرانية التى كانت قد أخذت مرّات عديدة من قبلُ فى إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً.

إنّ حكومة الدولة الإيرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الامة ودنياها، وفى تعمير الوطن وإحيائه، أخذت فى إصلاح دين الامة فمنعت منعاً بتّاً متعة فقهاء الشيعة. ص ۱۸۵.

ج- هذه جمل التقطناها من صحائف- الوشيعة- سوّدها الرجل فى مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين، أدب العلم، أدب العفّة، أدب الكتاب، أدب الإجتماع، وبينها وبين ما جاء به الإسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلّابالسلام.

أمّا بسط القول فى المتعة فلا حاجة لنا تمسّ بها بعدما أغرق نزعاً فيها محقّقو أصحابنا ولاسيّما الأواخر منهم «(۱)»، فجاء الرجل

۱- نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيدالمحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكى كتاباً وقد أدى فيه حق المقال. المؤلف

ص:۹۶

بعدده یتهجّم علیهم بفاحش القول ولا یُبالی، ویقذفهم بلسان بذیّ ولایکثرت له، وإنّما یهمّنا إیقاظ شعور الباحث إلی أکاذیب الرجل وجناياته الکبیرة علی العلم والقرآن وأهله بکتمان رأی السّلف فیه، وتدلیجه الحقائق الراهنة علی الامة بالسّفاسف والمخاریق، وإشاعة ما یضادُّ الکتاب والسّنة فی الملأ العلمی، وهو مع جهله بها یری نفسه فقیهاً من فقهاء الإسلام، فعلی الإسلام السّلام.

المتعة فی الکتاب

«فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهن فریضة، ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة إنّ اللّه کان علیماً حکیماً» سورة النساء ۲۴.

یری موسی الوشیعة أنّ القول بنزول الآیة من دعاوی الشیعة فحسب، ولا یوجد فی غیر کتبهم قولٌ به لأحد، والقول به لایکون إلّا من جاهل یدّعی ولا یعی، فنحن نذکر شطراً ممّا فی کتب قومه حتّی یعلم القارئ إلی من توجّه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحّش.

ص:۹۷

۱- أخرج أحمد امام الحنابلة فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ باسناد رجاله کلّهم ثقات عن عمران بن حصین قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه تبارک وتعالی وعملنا بها مع رسول اللّه صلی الله علیه و سلم فلم تنزل آیةٌ تنسخها ولم ینه عنها النبی صلی الله علیه و سلم حتّی مات.

وقد مر أنّ غیر واحد من المفسرین ذکره فی سورة النساء فی آیة المتعة وبهذا الحدیث عدّ من عدّ عمران بن حصین ممّن ثبت علی إباحتها.

۲- أخرج أبو جعفر الطبری المتوفی ۳۱۰ فی تفسیره ج ۵ ص ۹ باسناده عن أبی نضرة قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء.

قال: أما تقرأ سورة النساء؟

قال: قلت: بلی

قال: فما تقرأ فیها فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی؟

قلت له: لو قرأتها هکذا ما سألتک.

قال: فإنّها کذا.

وفی حدیث: قال ابن عبّاس: واللّه لأنزلها اللّه کذلک. ثلاث مرّات.

وأخرج عن قتادة فی قراءة ابی بن کعب: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی، وأخرج باسناد صحیح عن شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة أمنسوخة هی؟ قال: لا.

ص:۹۸

وروی عن عمر بن مرّة: أنّه سمع سعید بن جبیر یقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی.

وعن مجاهد: إنّ فی الآیة یعنی نکاح المتعة.

وعن أبی ثابت: ان ابن عبّاس أعطانی مصحفاً فیه: فمااستمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

۳- أخرج أبوبکر الجصّاص الحنفی المتوفّی ۳۷۰ فی أحکام القرآن ۲ ص ۱۷۸ ما مرّ من حدیثی ابن عبّاس وابی بن کعب فی قراءة الآیة، وذکر من طریق ابن جریج، وعطاء الخراسانی، عن ابن عبّاس: انها نُسخت بقوله تعالی «یا أیّها النبیّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن».

فلو لم تکن نزلت فی المتعة کیف نُسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغیرها.

۴- أخرج الحافظ ابو بکر البیهقی المتوفّی ۴۵۸ باسناده فی السنن الکبری ۷ ص ۲۰۵ عن محمد بن کعب عن ابن عبّاس رضی الله عنه قال: کانت المتعة فی أول الإسلام وکانوا یقرأون هذه الآیة: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی. الحدیث.

۵- قال الحافظ ابو محمد البغوی الشافعی المتوفی ۵۱۰/ ۱۶ [۵] فی تفسیره هامش تفسیر الخازن ج ۱ ص ۴۲۳: قال الحسن ومجاهد: إنّ الآیة فی النکاح الصحیح. قال آخرون هو

ص:۹۹

نکاح المتعة- إلی أن قال-: ذهب عامة «(۱)» أهل العلم أن نکاح المتعة حرامٌ والآیة منسوخة، وکان ابن عبّاس رضی اللّه عنهما یذهب إلی أن الآیة محکمة، وترخص فی نکاح المتعة، ثمّ روی حدیث أبی نضرة المذکور بلفظ الطبری.

۶- قال ابو القاسم جار اللّه الزمخشری المعتزلی المتوفّی ۵۳۸ فی الکشاف ج ۱ ص ۳۶۰: قیل نزلت- الآیة- فی المتعة، وعن ابن عبّاس هی محکمة یعنی لم تنسخ، وکان یقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی.

۷- قال القاضی أبو بکر الأندلسی المتوفّی ۵۴۲ فی أحکام القرآن ج ۱ ص ۱۶۲: فی الآیة قولان: أحدهما أنّه أراد استمتاع النکاح المطلق قاله جماعةٌ منهم الحسن، ومجاهد، وإحدی روایتی ابن عبّاس.

الثانی: أنّه متعة النساء بنکاحهن إلی أجل.

ثمّ رواه عن ابن عبّاس. وحبیب بن أبی ثابت وابی بن کعب.

۸- قال ابوبکر یحیی بن سعدون القرطبی المتوفی ۵۶۷ فی تفسیره ۵ ص ۱۳۰ عند بیان الاختلاف فی معنی الآیة: قال

۱- تعرف مقیل صحة هذه النسبة المکذوبة علی عامة أهل العلم مما أسلفناه. المؤلف

ص:۱۰۰

الجمهور أنّ المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام، وقرأ ابن عبّاس وابىّ وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن اجورهنّ.

وقال فى بيان الخلاف فى من تمتّع بها: وفى رواية اخرى عن مالك: لايرجم لأنّ نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أنّ ما حرم بالنسبة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انّهما ليسا بسواء وهذا ضعيف.

وقال ابو بكر الطرسوسى: ولم يرخّص فى نكاح المتعة إلّا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت، وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرّكب إذ طال الثواء بنا: يا صاح هل لك من فتيا ابن عبّاس

فى بضة رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، على أنّ هذه الآية منسوخة.

قال الأمينى: فترى أنّ القول بنزول الآية فى المتعة رأى العلماء والفقهاء من الصّحابة والتابعين والسّلف الصالحين، غير انّهم

ص:۱۰۱

یعزی إلیهم عند القرطبی القول بالنسخ وقد عرفت حقّ القول فیه.

وقال القرطبی أیضاً فی تفسیره ج ۵ ص ۳۵ فی قوله تعالی «ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة» قال القائلون بأنّ الآیة فی المتعة هذه إشارة إلی ما تراضیا علیه من زیادة فی مدّة المتعة فی أوّل الإسلام؛ فإنّه کان یتزوج المرأة شهراً علی دینار مثلًا فإذا انقضی الشهر فربما کان یقول: زیدینی فی الأجل أزدک فی المهر، بیّن أن ذلک کان جائزاً عند التراضی.

قال أبو الولید محمّد بن أحمد القرطبی الشهیر بابن رشد المتوفّی ۵۹۵ فی بدایة المجتهد ج ۲ ص ۵۸: إشتهر عن ابن عبّاس تحلیلها- المتعة- وتبع ابن عبّاس علی القول بها أصحابه من أهل مکّة وأهل الیمن ورووا: انّ ابن عبّاس کان یحتج لذلک بقوله تعالی: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فریضة ولاجناح علیکم» وفی حرف عنه: إلی أجل مسمّی.

۹- ذکر ابو عبداللّه فخر الدین الرازی الشافعی المتوفی ۶۰۶ فی تفسیره الکبیر ۳ ص ۲۰۰ قولین فی الآیة، وقال أحدهما قول أکثر العلماء.

والقول الثانی: أنّ المراد بهذه الآیة حکم المتعة، وهی عبارةٌ أن یستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلی أجل معین فیجامعها، واتفقوا علی أنها کانت مباحةٌ فی ابتداء الإسلام، واختلفوا فی أنها هل

ص:۱۰۲

نُسخت أم لا؟ فذهب السّواد الأعظم من الامة إلی أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنّها بقیت مباحةٌ کما کانت، وهذا القول مرویٌّ عن ابن عبّاس وعمران بن الحصین.

أمّا ابن عبّاس فعنه ثلاث روایات «ثمّ ذکر الرّوایات» فقال: وأمّا عمران بن الحصین فإنّه قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه تعالی ولم ینزل بعدها آیةٌ تنسخها، وأمرنا رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وتمتعنا بها، ومات ولم ینهنا عنه ثمّ قال رجل برأیه ماشاء.

وذکر فی صحیفة ۲۰۱ قراءة ابیّ وابن عبّاس کما مرّ عن الطبری.

وقال فی ص ۲۰۳: إنّ قراءة ابی وابن عبّاس بتقدیر ثبوتها لاتدلّ إلّاعلی أنّ المتعة کانت مشروعة ونحن لا ننازع فیه، إنما الذی نقوله إنّ النسخ طرأ علیه.

۱۰- ذکر الحافظ ابو زکریا النووی الشافعی المتوفی ۶۷۶ فی شرح صحیح مسلم ج ۹ ص ۱۸۱، إنّ عبداللّه بن مسعود قرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل.

۱۱- قال القاضی ابو الخیر البیضاوی الشافعی المتوفی ۶۸۵ فی تفسیره ۱ ص ۲۵۹: قیل نزلت الآیة فی المتعة التی کانت ثلاثة أیّام حین فُتحت مکّة ثمّ نُسخت، کما روی انّه علیه الصلاة والسلام أباحها ثمّ أصبح یقول: «أیُها الناس إنّی کنت أمرتکم بالاستمتاع

ص:۱۰۳

من هذه النساء ألا إنّ اللَّه حرّم ذلک إلی یوم القیامة» «(۱)» وهی النکاح المؤقت بوقت معلوم سمّی بها.

۱۲- قال علاء الدین البغدادی المتوفی ۸۴۱: فی تفسیره المعروف بتفسیر الخازن ج ۱ ص ۳۵۷: قال قومٌ: المراد من حکم الآیة هو نکاح المتعة، وهو أن ینکح امرأة إلی مدّة معلومة بشیء معلوم فإذا انقضت تلک المدّة بانت منه بغیر طلاق، ویستبرئ رحمها، ولیس بینهما میراث، وکان هذا فی ابتداء الإسلام ثمّ نهی رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم عن المتعة.

ثمّ ذکر حدیث سبرة المذکور فی لفظ البیضاوی فقال: وإلی هذا ذهب جمهور العلماء من الصّحابة فمن بعدهم، إی أنّ نکاح المتعة حرامٌ والآیة منسوخة، واختلفوا فی ناسخها فقیل نُسخت بالسنة وهو ما تقدّم من حدیث سبرة ... وهذا علی مذهب من یقول: إنّ السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعی انّ السنة لاتنسخ القرآن، فعلی هذا یقول: إنّ ناسخ هذه الآیة قوله تعالی فی سورة المؤمنون «والذین هم لفروجهم حافظون»

ثمّ ذکر روایات ابن عبّاس ومنها: انّ الآیة محکمةٌ لم تنسخ.

۱۳- قال ابن جزی محمّد بن أحمد الغرناطی المتوفّی ۷۴۱، فی

۱- هذا یبطل غیر واحد من الأقوال المذکورة فی صحیفة ۲۲۵، ۲۲۶. المؤلف

ص:۱۰۴

تفسیره التسهیل ۱ ص ۱۳۷: قال ابن عبّاس «(۱)» وغیره: معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع والوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصّداق کاملًا.

وقیل: إنّها فی نکاح المتعة وهو النکاح إلی أجل من غیر میراث، وکان جائزاً فی أوّل الإسلام فنزلت هذه الآیة فی وجوب الصّداق فیه ثمّ حرّم عند جمهور العلماء، فالآیة علی هذا منسوخةٌ بالخبر الثابت فی تحریم نکاح المتعة.

وقیل: نسختها آیة الفرائض لأنّ نکاح المتعة لامیراث فیه.

وقیل: نسختها «والذین هم لفروجهم حافظون».

وروی عن ابن عبّاس: جواز نکاح المتعة.

وروی: أنّه رجع عنه «(۲)».

۱۴- ذکر ابو حیّان محمّد بن یوسف الاندلسی المتوفی ۷۴۵ فی تفسیره ۳ ص ۲۱۸ قراءة ابن عبّاس، وابی بن کعب، وسعید بن جبیر: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی.

وقال: قال ابن عبّاس، ومجاهد، والسدی، وغیرهم: إنّ الآیة فی

۱- تکذب هذه النسبة الی ابن عباس قراءته الآیة فما استمتعتم به منهن إلی‌أجل مسمی وهی ثابتة عنه کما مر ویأتی. المؤلف

۲- کیف یرجع عنه وهو یری الایة محکمة لم تنسخ؟ وقد مرّ ویأتی ما یکذب هذا العزو الیه، وقد قال به الی آخر نفس لفظه. المؤلف

ص:۱۰۵

نکاح المتعة.

وقال ابن عبّاس لابی نضرة: هکذا أنزلها اللّه.

۱۵- قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر الدمشقی الشافعی المتوفّی ۷۷۴ فی تفسیره ۱ ص ۴۷۴:

وقد استدلّ بعموم هذه الآیة علی نکاح المتعة، ولاشکّ أنه کان مشروعاً فی ابتداء الإسلام ثمّ نسخ بعد ذلک.

ثمّ قال بعد ذکر بعض أقوال النسخ: وکان ابن عبّاس، وابی بن کعب، وسعید بن جبیر، والسدی یقرأون: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمّی.

وقال مجاهد: نزلت فی نکاح المتعة.

ولکن الجمهور علی خلاف ذلک، والعمدة ما ثبت فی الصحیحین عن أمیر المؤمنین علیّ بن ابی طالب «(۱)».

۱۶- قال الحافظ جلال الدین السیوطی المتوفّی ۹۱۱ فی الدّر المنثور ۲ ص ۱۴۰: أخرج الطبرانی، والبیهقی فی سننه، عن ابن عبّاس: کانت المتعة فی أوّل الإسلام وکانوا یقرؤن هذه الآیة: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

وأخرج عبد بن حمید، وابن جریر، وابن الأنباری فی

۱- عرفت بعض القول حول هذه الصحیحة. المؤلف

ص:۱۰۶

المصاحف، والحاکم وصححه من طرق عن أبی نضرة قال: قرأت علی ابن عبّاس. وقد مرّ.

وأخرج عبد بن حمید، وابن جریر عن قتادة، وأخرج ابن الأنباری فی المصاحف عن سعید بن جبیر قراءة ابیّ بن کعب: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عبّاس.

وأخرج عبد بن حمید، وابن جریر عن مجاهد: «فما استمتعم به منهنّ» قال: یعنی نکاح المتعة.

وأخرج ابن جریر عن السدی فی الآیة قال: هذه المتعة.

وأخرج عبد الرزاق، وابوداود فی ناسخه، وابن جریر عن الحَکم، انّه سُئل عن هذه الآیة أمنسوخةٌ؟ قال: لا.

۱۷- قال ابو السعود العمادی الحنفی المتوفی ۹۸۲ فی تفسیره- هامش تفسیر الرازی- ۳ ص ۲۵۱ قیل: نزلت فی المتعة التی هی النکاح إلی وقت معلوم من یوم أو أکثر سمّیت بذلک لأنّ الغرض منها مجرّد الإستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما یُعطی، وقد ابیحت ثلاثة أیام حین فُتحت مکّة شرّفها اللّه تعالی ثمّ نُسخت، لما روی انّه علیه السلام أباحها ثمّ أصبح یقول: یا أیّها الناس إنّی أمرتکم بالإستمتاع من هذه النساء ألا إنّ اللّه حرّم ذلک إلی یوم

ص:۱۰۷

القیامة «(۱)».

وقیل: ابیح مرّتین وحُرّم مرّتین.

۱۸- قال القاضی الشوکانی المتوفّی ۱۲۵۰ فی تفسیره ۱ ص ۴۱۴: قد اختلف أهل العلم فی معنی الآیة فقال الحسن ومجاهد «(۲)» وغیرهما: المعنی فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنکاح الشرعیّ فآتوهنّ اجورهنّ أی‌مهورهنّ.

وقال الجمهور: إنّ المراد بهذه الآیة: نکاح المتعة الذی کان فی صدر الإسلام.

ویؤید ذلک قراءة ابی بن کعب، وابن عبّاس، وسعید بن جبیر:

فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی فآتوهنّ اجورهنّ. ثمّ نهی عنها النبی صلی الله علیه و سلم کما صحّ ذلک من حدیث علیّ قال: نهی النبی عن نکاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیة یوم خیبر «(۳)»، ثمّ ذکر حدیث النبی عنها یوم فتح مکّة ویوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ،

۱- عرفت أن هذا القول یبطل الأقوال الاخر فی النسخ وهی تناقض هذا فراجع. المؤلف

۲- سمعت عن الطبری، وعبد بن حمید، وابی حیان، وابن کثیر، والسیوطی، انمجاهداً من رواة القول بنزولها فی المتعة، ومن هنا عد ممن ثبت علی اباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف الیه من صنائع الهواء. المؤلف

۳- عرفت الحال فی هذا الحدیث الصحیح الذی هو عمدة مستند القوم فی النهی‌عن المتعة راجع ص ۲۱۱. المؤلف

ص:۱۰۸

وحکی عن سعید بن جبیر نسخها بآیة المیراث إذ المتعة لا میراث فیها «(۱)»، وعن عائشة والقاسم بن محمّد: نسخها بآیة «والّذین هم لفروجهم حافظون».

ثمّ قال فی قوله تعالی «ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة»: أی من زیادة أو نقصان فی المهر فإنّ ذلک سائغ عند التراضی، هذا عند من قال بأنّ الآیة فی النکاح الشرعیّ، وأما عندالجمهور القائلین بأنها فی المتعة، فالمعنی التراضی فی زیادة مدة المتعة أو نقصانها، أو فی زیادة ما دفعه إلیها إلی مقابل الإستمتاع بها أو نقصانه.

۱۹- ذکر شهاب الدین ابو الثناء السّید محمود الآلوسی البغدادی المتوفّی ۱۲۷۰ فی تفسیره ۵ ص ۵ قراءة ابن عبّاس وعبداللّه بن مسعود الآیة: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی.

ثمّ قال، ولانزاع عندنا فی انها احلّت ثمّ حرّمت، والصواب المختار انّ التحریم والإباحة کانا مرّتین، وکانت حلالًا قبل یوم خیبر ثمّ حرّمت یوم خیبر «(۲)»، ثمّ ابیحت یوم فتح مکّة وهو یوم

۱- عزو القول بالنسخ الی سعید یکذبه عد السلف ایاه فیمن ثبت علی القول باباحتها. المؤلف

۲- عرفت فی ص ۲۲۶ عن السهیلی ان هذا شیء لا یعرفه أحد من أهل السیر ورواة الاثر. المؤلف

ص:۱۰۹

أوطاس لإتّصالهما، ثمّ حُرّمت يومئذٍ بعد ثلاث «(۱)» تحريماً مؤبّداً إلى يوم القيامة.

هلم معی:

هلمّ معی أيّها القارئ نسائل الرّجل- موسی جارالله- عن هذه الكتب أليست هی مراجع أهل السنة فی علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم فی التفسير؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثمّ ينقض ويبرم، ويزن ويرجّح، أيوجّه قوارصه إلى مثل ابن عبّاس ترجمان القرآن، وابی بن كعب أقرأ الصحابة- عندهم- وعبدالله بن مسعود- عالم الكتاب والسنة- وعمران بن حصين، والحَكم، وحبيب بن ابی ثابت، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد؟ أيرى كلّاً منهم جاهلًا يدّعی ولايعی؟ أليس هذاسبّ الصّحابة والسّلف الصالح الذی تُتم به الشيعة عند قومه؟

أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بألسنة حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاری، ومسلم، وأحمد، والطبری،

۱- هذا يبطل القول بالتحريم فی حجة الوداع وبعد اباحتها وحكی النووی فی‌شرح مسلم عن أبی داود انه يراه أصح ما روی فی ذلك. وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذّب الاخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع. المؤلف

ص:۱۱۰

ومحمّد بن كعب، وعبد بن حميد، وابى داود، وابن جريج، والجصّاص، وابن الأنبارى، والبيهقى، والحاكم، والبغوى، والزمخشرى، والأندلسى، والقرطبى، والفخر الرازى، والنووى، والبيضاوى، والخازن، وابن جزى، وابى حيّان، وابن كثير، وابى السعود، والسيوطى، والشوكانى، والآلوسى، فمن قدوته واسوته فى العلم والدين؟

نعم: لا يفوتنا أنّ أكاذيب الرجل وأساطيره المسطرة وعزو القول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلّها تقدمة لسبّ الإمامين الطاهرين الباقر والصادق، وهو يعلم وكلّ ذى نصفة يدرى أنّ أئمة قومه الأربعة عائلة الإمامين فى علمهما، فإن يوجد عندهم شىء من العلم فمن ذلك النمير العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، واللّه هوالحَكم العدل، وإلى اللّه المشتكى.

وهلمّ نُسائل الرجل عن أدب البيان الذى شعر به هو وخفى على هؤلاء الأعلام فى القرون الخالية، وعن الإختلال الذى عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية فى المتعة ما هو؟

وأين كان؟ وعمّن يؤثر؟ ومَن الذى قال به؟ وما الحجّة عليه؟

وممّن أخذه؟ ولِمَ كتمه الأوّلون والآخرون حتّى انتهت النوبة إليه؟

لا أحسب انّه يحير جواباً يشفى الغليل، ولعلّه يعيد سبابه المقذع إلى اناس آخرين.

ص:۱۱۱

حدود المتعة فی الإسلام

۱: الاجرة.

۲: الأجل.

۳: العقد المشتمل للإیجاب والقبول.

۴: الافتراق بانقضاء المدّة أو البذل.

۵: العدّة أمةً وحرةً حائلًا وحاملًا.

۶: عدم المیراث.

إن هـذه الحـدود ذکرها الفقهاء فی مـدوّناتهم الفقهیة، والمحدّثون فی الصّحاح والمسانید، والمفسّرون فی ذیل الآیة الکریمة الآنفة، فوقع إصـفاقهم علی أنها حدودٌ شـرعیةٌ إسلامیةٌ لامحیص عنها، سواءٌ فیها من یقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقتة المنسوخة، فأین یکون مقیل کلمـة الرجل: إنها من الأنکحـة الجاهلیّة التاریخیّة ولم تکن بإذن من الشارع؟ ومتی کان فی الجاهلیّة نکاحٌ بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنکحتها وعاداتها وتقالیدها ولیس فیها ما یشابه نکاح المتعة.

نعم: الرجل یتقوّل ولا یکترث لما یقول، وقد أسلفنا جمعاً ممّن ذکر حدود نکاح المتعة فی الجزء الثالث ص ۳۳۱ «(۱)».

۱- تقدّم ذلک فی مقدمة هذه الرسالة.

ص:۱۱۲

ولماذا يكون ابن جريج مسرفاً فى إتيان الفاحشة التى نزلت فى أشد المحرمات فى مزعمة- موسى- ولو كان ابن جريج متهاوناً بالدّين، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث أرباب الصّحاح الستّ كلّهم، وحشو المسانيد مرويّاته وأسانيده؟ وقد سمعوا منه اثنى عشر ألف حديث يحتاج اليها الفقهاء «(۱)»، ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تُمحى صحائف جمّة من جوامع الحديث، ولاتبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمّة الرّجال بكلّ ثناء جميل؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وكيف كانوا يُسمّون كتبه كتب الأمانة؟ «(۲)».

ثمّ ماذا على الرجل إن عمل بما أدّى إليه اجتهاده وهو يروى فى ذلك ثمانيد عشر حديثاً؟ وأمّا حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبى عوانة وصدق إسناد أبى عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولاسيّما وابن جريج هو ذلك المصرّ على رأيه عمليّاً وعلميّاً، وإنى أحسب أنّ عزو العدول إلى هذا الرجل لدة عزوه إلى حبر الامة عبداللّه بن العبّاس الذى كذّبه من كذّبه كما عرفت.

۱- مفتاح السعادة ۲ ص ۱۲۰. المؤلف.

۲- راجع تهذيب التهذيب ۶ ص ۴۰۴. المؤلف.

ص:۱۱۳

وأمّا ما عزاه- موسی- إلی الحکومة الإیرانیّة فی إدخال المنع عن المتعة فی جملة إصلاحاتها ونسخها نسخاً قطعیاً بتاتاً، ومنعها منعاً بتّاً فکبقیة مفتعلاته، فما أعوزته الحجّة، وضاقت علیه المحجّة، وغدا محجوجاً أعیت علیه البراهین، إلی أن محج وأفک، واحتج بما لم تسمعه اذن الدُّنیا، وقابل الکتاب والسنة بتاریخ مفتعل علی حکومة إسلامیة لم تأت بشیء جدید قطُّ فی المتعة، وعلی تقدیر تحققّ فریته فأیُّ قیمة لذلک تجاه ما هتف به النبیّ الأعظم وکتابه المقدّس.

اقرا واضحک أو ابک

ذکر القوشچی المتوفّی ۸۷۹ فی شرح التجرید فی مبحث الإمامة أنّ عمر قال وهو علی المنبر: أیّها الناس ثلاثٌ کنّ علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهنّ واحرّمهنّ واعاقب علیهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحی علی خیر العمل.

ثم اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلک لیس ممّا یوجب قدحاً فیه؛ فإنَّ مخالفة المجتهد لغیره فی المسائل الإجتهادیة لیس ببدع. انتهی.

ما کنّا نقدّر أن ضلیعاً فی العلم یُقابل النبیّ الأعظم صلی الله علیه و آله و سلم بواحد من امته ویجعل کلّا منهما مجتهداً، وما ینطقه الرسول الأمین هو عین ما ثبت فی اللوح المحفوظ وإن هو إلّاوحی یوحی علّمه شدید القوی، فأین هو عن الإجتهاد بردّ الفرع إلی الأصل، واستعمال

ص:۱۱۴

الظنون فی طریق الإستنباط؟ وإنّ السائغ من المخالفة الإجتهادیة هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله، لامَن اجتهد تجاه النصّ المبین، وارتأی أمام تصریحات الشریعة من قول الشّارع وعمله.

ثمّ أیّ مستوی یقلّ سیّد أولی الألباب وهذا الرجل فی عرض واحد فهماً وإدراکاً حتّی یقابل بین رأییهما؟ وأیّ قیمة لآراء العالمین جمیعاً إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لکنّی أعذر القوشچی لالتزامه بدحض کلّ ماجاء به نصیر الدین الطوسی لئلّا یُعزی إلیه العجز والتوانی فی الحجاج، فلا بدّ أن یأتی بکلّ مادبّ ودرج، سواءٌ کان حجّة له أو وبالًا علیه.

وقال ابن القیّم فی زاد المعاد ۱ ص ۴۴۴:

فإن قیل: فما تصنعون بما رواه مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبداللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وابی بکر حتّی نهی عنها عمر فی شأن عمرو بن حریث، وفیما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم أنا نهی عنهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ؟

قیل: الناس فی هذا طائفتان: طائفة تقول: إنّ عمر هو الذی حرّمها ونهی عنها وقد أمر رسول اللّه صلی الله علیه و سلم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون «(۱)» ولم تر هذه الطائفة تصحیح حدیث سبرة بن معبد فی

۱- یأتی الکلام حول هذا الحدیث وهذه السنة فی هذا الجزء. المؤلف.

ص:۱۱۵

تحریم المتعة عام الفتح «(۱)» فإنّه من روایـة عبـدالملک بن الربیع بن سبرة عن أبیه عن جـدّه، وقد تکلّم فیه ابن معین ولم یر البخاری إخراج حدیثه فی صحیحه مع شدّة الحاجة إلیه، وکونه أصلًا من اصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم یصبر عن إخراجه والإحتجاج به.

قالوا: ولو صحّ حدیث سبرة لم یخف علی ابن مسعود حتی یروی أنّهم فعلوها ویحتجّ بالآیة.

وأیضـاً ولو صـحّ لم یقـل عمر أنهـا کانت علی عهـد رسول اللّه صـلی الله علیه و سـلم وأنا أنهی عنها واعاقب علیها، بل کان یقول: انّه صلی الله علیه و سلم حرّمها ونهی عنها.

قالوا: ولو صحّ لم تفعل علی عهد الصدّیق وهو عهد خلافة النبوّة حقّاً.

والطائفـة الثانیـة رأت صـحّة حدیث سبرة، ولو لم یصحّ فقد صحّ حدیث علیّ رضـی الله عنه: انّ رسول اللّه صـلی الله علیه و سـلم حرّم متعة النساء، فوجب حمل حدیث جابر علی أنّ الذی أخبر عنها بفعلها لم یبلغه التحریم، ولم یکن قد اشـتهر حتّی کان زمن عمر رضی الله عنه، فلمّا وقع فیها النزاع

۱- تحریم المتعة عام الفتح قول ابن عیینة وطائفة کما زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲. المؤلف.

ص:۱۱۶

ظهر تحریمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحادیث الواردة فیها وباللّه التوفیق.

قال الأمینی: أنّی یأتی الجمع بین أحادیث الباب المتضاربة من شتّی النواحی بصحیحه مزعومة؟ ومتی تصح؟ وکیف یتمّ عزوها المختلق إلی أمیر المؤمنین علیه السلام وبین یدی الامة قوله الصحیح الثابت: لولا أنّ عمر نهی عن المتعة ما زنی إلا شقیّ «(۱)»، وقد صحّ عنه علیه السلام مذهبه إلی تحلیل المتعة، کما أنّ أبناء بیته الرفیع ذهبوا إلی إباحتها سلفاً وخلفاً.

ومن المتسالم علیه قول ابن عبّاس: لولا نهی عمر لما احتاج إلی الزنا إلّاشقی «(۲)».

ومن الذی أخبر الامّة عن نهی النبی صلی الله علیه و آله و سلم عن المتعة غیر علیّ علیه السلام حتّی ظهر فی زمن عمر واشتهر؟ ومهما کان الحظر عنه صلی الله علیه و آله و سلم مشهوراً، وأوّل من جاء به وباح بالنهی عنها یقول: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهما واعاقب.

وقال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وعلی عهد أبی بکر وأنا أنهی عنهما.

وقال: إنّ اللّه ورسوله قد أحلّا لکم متعتین وإنّی محرّمهما علیکم.

۱- راجع ما مر صفحة ۵۲، ۵۳ من هذا الجزء. المؤلف

۲- مر حدیثه فی صفحة ۵۲. المؤلف

ص:۱۱۷

وقال: ثلاثٌ کنّ علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم أنا محرّمنهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النساء.

فهل جابهه صحابیّ بالردّ علیه فی دعواه حلّیة المتعة فی العهدین؟ أو فی نسبة تحریمهما إلی نفسه؟ وهل کان إجماع الصّحابة علی حلّیة المتعة علی عهد أبی بکر خلاف دین اللَّه وسنّة نبیّه؟ نعم الغریق یتشبّث بکلّ حشیش.

«لاتقولوا لما تصف ألسنتکم الکذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، لتفتروا علی اللَّه الکذب إنّ الذین یفترون علی اللَّه الکذب لایفلحون» «(۱)».

۱- سورة النحل آیة ۱۶.

ص:۱۱۸

مصادر الإعداد

۱- القرآن الكريم

۲- الاعلام: خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين- بيروت، ط ۹، ۱۹۹۰ م.

۳- اعيان الشيعة: محسن الأمين، دار التعارف- بيروت، ۱۴۰۶ ه

۴- الجامع لأحكام القرآن: القرطبى، دار احياء التراث العربى- بيروت.

۵- جامع الاصول: ابن الأثير، دار الفكر- بيروت، ۱۴۰۳ ه

۶- الدر المنثور: السيوطى، اوفسيت مكتبة المرعشى- قم، ۱۴۰۴ ه.

ص:۱۱۹

۷- شرح التجرید: القوشچی، نشر رضی- بیدار- عزیزی، طبقهٔ حجریهٔ.

۸- شعراء الغری: علی الخاقانی، مکتبهٔ المرعشی- قم، ۱۴۰۸، اوفسیت ط النجف.

۹- صحیح البخاری: محمد بن اسماعیل البخاری، دار احیاء التراث العربی- بیروت.

۱۰- صحیح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار الفکر- بیروت، ۱۹۷۸ م.

۱۱- الصراط المستقیم: البیاضی، المکتبهٔ المرتضویهٔ- ۱۳۸۴ ه.

۱۲- غرائب القرآن: النیسابوری، هامش الطبری، دار المعرفهٔ- بیروت.

۱۳- کنز العمال: المنقی الهندی، مؤسسهٔ الرسالهٔ- بیروت، ۱۹۸۵ م.

۱۴- المبسوط: السرخسی، دار المعرفهٔ بیروت، ۱۹۷۸ م.

۱۵- المحلی: ابن حزم الاندلسی، دار الآفاق الجدیدهٔ- بیروت.

۱۶- معجم المؤلفین: عمر رضا کحّالهٔ، مکتبهٔ المثنی- دار احیاء التراث العربی- بیروت.

۱۷- الوشیعهٔ فی نقد عقائد الشیعهٔ: موسی جارالله، مطبعهٔ الکیلانی.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹